جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القانون الدولي لحقوق الانسان

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر(السداسي الثاني)
تخصص: قانون دولي عام

السنة الجامعية: 2020- 2021

❖ مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي وازدادت أهميتها خلال الحقبة الأخيرة نظرا لما أصبح العالم يعيشه من أزمات وحروب كانت في الغالب هذه الحقوق بمثابة الضحية الأولى.

كما شهدت أيضا الدول وعلى مستواها الداخلي مخاضات عسيرة تتعلق خاصة بازدياد الوعي لدى الشعوب وإحساسها بالظلم خاصة في الدول النامية نتيجة الخضوع لأنظمة سياسية تميل نحو الحكم الفردي، وهو ما يدفعها إلى مقاومة الرأي الآخر وقمع الحريات ومن ثم حقوق الإنسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبح موضوع حقوق الإنسان من مرتكزات التدخل الأجنبي خاصة مع الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، وتمخض عنه أن أصبح من سمات هذه الحقوق العالمية، وعليه أصبحت من المواضيع التي تتولى المجموعة الدولية حمايتها لأنها تتعلق بالإنسان وبكرامته.

كما لا يمكن تصور أي دارس للقانون الدولي ان يكون بعيدا عن دراسة هذا الموضوع الذي يشكل المدخل الذي ينبني عليه دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى دراسة الحريات العامة، وهو من مواضيع ذات البعد الدستوري.

وعليه يعتبر دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان في الطور الثاني لتخصص القانون الدولي في محله رغم وجوده ضمن المقاييس الاستكشافية إلا أن دوره لا يقل عن باقي المقاييس باعتباره يبقى جزءا لا يتجزأ من دراسة القانون الدولي.

ومن خلال مقرر السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام – لا نتصور مشروع تكوين بهذا الاسم، دون أن يكون متضمنا مقياس "القانون الدولي لحقوق الإنسان" فهذه بيئته الطبيعية وسنحاول تغطية هذا المقياس من خلال ما هو متضمن في المشروع المعتمد ومن خلال المحاور التالية:

❖ محتوى المقياس:

المبحث الأول: تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان

المطلب الأول : حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية

المطلب الثاني : حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الأول : الأصول التاريخية و النشأة

المطلب الثاني :مضمون الإعلان

المبحث الرابع : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

المطلب الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

المطلب الثاني : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

المبحث الخامس : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

المطلب الأول : النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني : نظام الأمريكي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث :النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

مدخل مفاهيمي عام لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر موضوع "حقوق الإنسان" من أهم الميادين التي أضحت في العالم المعاصر تحظى بالاهتمام والمتابعة، ولعل ابرز ما يؤكد ذلك، هو ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام، باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة الحاجة إلى فرض احترامها لكي لا تكون عرضة للتناسي وربما الازدراء مما يضطر بالضحايا في النهاية إلى التمرد والمقاومة ضد الاستبداد والظلم مما يغذي الفوضى والصراع في ظل عالم تقوم فيه العلاقات الدولية على معيار المصلحة.

وفي الحقيقة "حقوق الإنسان" حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان ذاته وتطورت مع تطوره وتشعبت مع تشعب نمط حياة الإنسان وحاجاته عبر الزمن ، مما يعني أن الاعتراف بها وبوجودها ليس بحاجة إلى اعتراف الدولة فهي حقوق طبيعية بخلاف الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان ، لكن تتدخل الدولة عن طريق القوانين للاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها.

ولأجل إماطة اللثام عن موضوع حقوق الإنسان رأينا أن تكون البداية مفاهيمية انطلاقا من التعريف ثم التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ثم التمييز بينه وبين الحريات العامة.

أولا

تعريف حقوق الإنسان

تتكون عبارة "حقوق الإنسان" من كلمتين "حق" و"الإنسان" والحق لغة هو نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ [1] وحق الأمر هو صحّ وثبت وصدق [2] ، من أسماء الله الحسنى، وهو الثابت بلا شك، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة[3].

---

[1] لسان العرب منشور على الموقع : https://2u.pw/efRQC

[2] معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع: https://2u.pw/JNH1k

[3] كمال المصري، تعريف الحق بين اللغة والشرع والقانون، منشور على الموقع": https://2u.pw/qqbgI

انظر في ذلك أيضا : علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان، الأردن،2005، ص27

وهو في الاصطلاح الأمر الثابت الذي لا يصح إنكاره[1]، وهي معان كثيرة أخذنا منها ما سبق على سبيل المثال والحاجة.

أما عبارة "الإنسان" فهي تشير إلى ذلك الكائن الحي المفكر[2]، الذي خلقه الله تعالى، وهي كلمة من الأنس نقيض "الوحشة" والإنسان مفكر متميز قادر على التعبير، وهو أيضا اسم جنس لكائن حي مفكر قادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال العقلي يقع على الذكر والأنثى من بني آدم ويطلق على المفرد والجمع[3].

وبجمع المصطلحين، نجد أنها في المجمل تفيد المصلحة الثابتة، والرخص والإمكانيات المتاحة للفرد، تحمي كرامته وتساهم في رسم قوة شخصيته واثبات وجوده، وهي المطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الناس ، ويستخدم مصطلح حقوق الإنسان للدلالة على الحقوق التي ينبغي على الدول والمجتمعات توفيرها لجميع مواطنيها دون أي تمييز بين شخص واخر بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، او العقيدة او أي سبب اخر[4].

كما نلاحظ غالبا ما نجد أن هناك عدم اتفاق واضح حول تعريف شامل جامع مانع لهذه الحقوق "حقوق الإنسان" ولعل ذلك يرجع للتطور السريع الذي ميز حقوق الإنسان كمفهوم وكعناصر تستدعي الحماية، وكعناصر جديدة، بالإضافة إلى تباين الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية مع تباين في الأنظمة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول ، والتي عانت ولا يزال بعضها يعاني مما جعل مسالة حقوق الإنسان لا ترقى لان تكون ذات الأولوية القصوى، بالإضافة أيضا الى تعقد مشاكل الدول أعضاء المجتمع الدولي فاق م مع إشكالية النظرة إلى مسالة حقوق الإنسان رغم زوال الطابع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا بعد سقوط المعسكر الشرقي.

---

(1) نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**، د د ن، 2015، منشور على الموقع: https://cutt.us/yBMpd

(2) معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع: https://2u.pw/0GDUI

(3) معجم اللغة العربية، منشور على الموقع: https://2u.pw/6bkN4

(4) فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص22

ظهرت لمصطلح "القانون الدولي لحقوق الإنسان "عدة تعاريف نذكر أهمها:

"هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر وأيا كان جنسيتهم لدينا، او مكان الإقامة، أو اختلاف أجناسهم و قومياتهم أو أعراقهم، أو ألوانهم، أو أديانهم، أو لغاتهم، وحتى أي وضع آخر، حيث أننا جميعا على قدم المساواة في الحقوق الإنسانية من غير تمييز[1]".

وهي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان لا يمكن ان يستغني عنها في حياته بسبب طبيعته البشرية ولا يمكن ان يسلبها احد منه سواء كان فردا اوم دولة [2]، وهي الحقوق المتأصلة في طبيعتها التي لا يتسنى بغيرها ان نعيش عيشة البش، وانه دونها يشيع الاضطراب الاجتماعي والسياسي، والعنف والصراع داخل المجتمعات[3].

وحقوق الإنسان بالتالي مرادفة للكائن البشري، وأن وجودها من وجوده وكونه فردا في الأسرة الإنسانية. وأن القواعد القانونية لحقوق الإنسان، سواء في القانون الداخلي أو الدولي، ليست مصدرا لصناعه أو منح هذه الحقوق، بل تتمثل وظيفتها فقط في إعلان وبيان تعريف هذه الحقوق، وتأسيس الأنظمة القانونية لتعزيزها وحمايتها.

ومصدر حقوق الإنسان في حقيقة الأمر "كرامته" أي كرامة الإنسان ذاته " la dignité" والتي تشترك فيها كل البشرية، مهما اختلفت الثقافات والإيديولوجيات، فهي موحدة بين الإنسانية، باعتبارها قيمة لصيقة بالكائن الإنساني، لا يمكن فقدها لأنها تهم الجسد والروح في آن واحد ، وهي تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الحرية المساواة [4]، وقد توافق هذا الحكم مع ماورد في القران الطريم حين قال الله تعالى : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[5].

وإجمالا يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان كما يلي:

---

[1] شيرزاد احمد عبد الله، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، عدد76، 2012، ص266.

[2] محمود صالح حميد الطائي، **حقوق الانسان الشخصية في ظل الاجراءات الامنية للسلطة التنفيذية– دراسة مقارنة –**، ط1، 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص55.

[3] احمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص16.

[4] فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص23.

[5] الآية 07 من سورة الاسراء

هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة، تسعى لحماية حقوق الإنسان ورفاهيته وقت السلم[1].

إن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة أن الإنسان بمجرد كونه إنسانا بصرف النظر عن الجنس واللغة والدين والأصل العرقي أو الوضع الاجتماعي يتمتع بحقوق طبيعية لصيقة به، ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الحقوق نجد مبدأ عدم التمييز، وكذا مبدأ التوازن بين صالح الفرد، وامن النظام الاجتماعي [2]، وعليه تدور هذه الحقوق حول كرامة الإنسان وما يدور حولها من مساواة وحرية كما اشرنا مما استدعى تدوين هذه الحقوق، وترتب عن كل ذلك ما يلي[3]:

- هذه الحقوق مقررة للناس جميعا دون تفرقة بين أجنبي ووطني.
- لا تقتصر هذه الحقوق على أفراد دون غيرهم لارتباطها بوجود الفرد وحياته.
- لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق مهما كانت الأسباب والظروف.
- لا يجوز الحجز عليها ولا تسقط بالتقادم.

ثانيا

التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

أشرنا من خلال بعض التعاريف السابقة ، إلى أن حقوق الإنسان من الحقوق اللصيقة بالإنسان، تسهر الدولة على حمايتها وقت السلم، لأنه أثناء الحرب يظهر فرع آخر من فروع القانون الدولي، يتقاطع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو "القانون الدولي الإنساني" والذي يعني: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد ولأسباب إنسانية حق أطراف

---

[1] محمد سحام، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، مسلك الدراسات القانونية، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 04.

[2] يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، ط1، 2016 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص28.

[3] احمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص99.

النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة[1].

من خلال التعريف السابق المختار للقانون الدولي الإنساني لا نجد صعوبة في إدراك التداخل بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة وان جوهر العمل لكليهما هو حقوق الإنسان وهو محور الحماية [2]، لكن في حقيقة الأمر فما فرعان متمايزان من القانون الدولي العام، وهذا ما يستوجب التمييز بينهما[3]:

- يتعلق القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان حال النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتحدث عن حقوق معينة، تثبت للفرد باعتباره إنسانا أو عضوا في جماعة، بغض النظر عن الحالة التي يعيشها، حربا كانت أم سلما.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحتوي أكبر قدر من المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تنظمه، بينما القانون الدولي الإنساني يتسم بالطابع الاستثنائي، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في لحظة اندلاع النزاع المسلح
- القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، في حين القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق أساسا زمن السلم (الأحوال العادية).
- القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدول ورعاياها، أي يحدد حق الفرد على دولته، بينما يهتم القانون الدولي الإنساني بالعلاقات بين الدولة ورعايا الدولة العدو، (الرعايا الأعداء).

---

[1] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان الاردن، ط1، 2008، ص27

[2] ابراهيم مشورب، **القانون الدولي العام**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2013، ص 174.

[3] في ذلك انظر: محمد سحام، المرجع السابق، ص4، 5. في ذلك أيضا انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، منشور بتاريخ: 2004/01/01 على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm

ثالثا

أهمية احترام حقوق الإنسان

أصبحت مسالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر تأخذ وجهين الأول عند شعوب العالم الثالث بحيث ينظر إليها المخرج من إمكانية التدخل في شؤونها الداخلية فنجدها تبذل الجهود لمنع اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان، في حين نجد الجانب المقابل لدى الدول المسيطرة أضحت من أهم مبررات التدخل وتوسيع دائرة النفوذ، وعليه مسالة حقوق الإنسان تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية نظرا[1]:

- أصبحت وسيلة لدفع تهمة الديكتاتورية ودليلا على مستوى الديمقراطية.
- انتهاك هذه الحقوق من مبررات الثورة وتغيير أنظمة الحكم.
- أصبحت حجرة عثرة في تطبيع العلاقات الدولية بين منتهك لها، ومطالب باحترامها.

رابعا

التمييز بين مفهوم "حقوق الإنسان" ومفهوم "الحريات العامة"

أصبح من الشائع أن تجد الإشارة إلى حقوق الإنسان بمعزل عن الحريات العامة بعد ان كان الكثيرون يربطون بينهما على أنهما متطابقان [2]، وبما أن مفهوم الحرية يختلف حسب الإيديولوجيات المنتهجة مثلا بين الفكر الفردي الرأسمالي والمذهب الاشتراكي، والحقيقة أننا لم نصل بعد إلى مفهوم حقيقي للحرية على قول الرئيس الأمريكي[3]، ويمكن الإشارة إلى مظاهر الاختلاف من عدة زوايا نذكر منها[4]:

- الحريات العامة مبنية على فكرة الحرية، في حين أن حقوق الإنسان مبنية على فكرة "الحق" والمعلوم أن "الحق" في مفهومه أوسع من الحرية، بل حتى أنه

---

[1] فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص24.

[2] **للتفصيل اكثر انظر**: يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص29-32.

[3] في ذلك انظر: حقوق الإنسان والحريات العامة، منشور على الموقع:
https://www.bawabat-el9anon.com/2017/05/pdf.html

[4] احمد عبادة، **ملخص في مقياس الحريات العامة**، مطبوعة بيداغوجية القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، 2020/2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص6،7.

يشملها، وعليه يمكن القول، كل حقوق الإنسان حريات عامة، في حين أن العكس ليس صحيحا.

- الحريات العامة نسبية تختلف من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر، فهي "حريات عامه" كون الدولة كسلطة عامة تتدخل لتنظيمها وفقا لأيديولوجيتها، في حين أن حقوق الإنسان ليست نسبية، فهي مطلقة ولا تتأثر بالعوامل الأيديولوجية أو السياسية أو العرفية، وهي تنبثق من فكرة واحدة وهي ضرورة الاعتراف بها للإنسان كونه إنسان وفقط.
- الحريات العامة هي ما اعترف به المشرع، ولا مجال فيها لوجود في نطاقها حريات خاصة، بخلاف حقوق الإنسان، التي تعترف في جوهرها بالحقوق الخاصة مثل: حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق المهاجرين، ....

هذه بعض جوانب الاختلاف، إلى جانب هناك جوانب أخرى، تصب كلها في خانة الاختلاف بين حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة.

خامسا

خصائص حقوق الإنسان

عبر تطور طويل ومستمر، اكتسبت حقوق الإنسان عدة خصائص تختلف باختلاف زاوية النظر إليها، وباختلاف التعريف المعتمد، وعليه يمكن إجمال هذه الخصائص في عدة عناصر: أهمها في[1]:

أ- **حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:** المعلوم أنه لا سيادة تعلو سيادة الدولة فوق إقليمها، خاصة وأن القانون الدولي كفل الحماية اللازمة لسيادة الدول، بعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن مسألة حقوق الإنسان دوما ما تصنع الاستثناء، بل تقيد السيادة المطلقة للدولة، من خلال الحماية الدولية

---

[1] نسرين محمد عبدة حسونة، **حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**، شبكة الألوكة، 2015/02/18 ، ص11،12 منشور على الموقع:
https://portal.arid.my/Publications/hoqooq%20(1)185022050.pdf

وانظر أيضا: فاروق محمد معاليقي، **حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 23.

انظر أيضا: خصائص حقوق الإنسان ، منشور على الموقع:
https://drive.google.com/file/d/1d9YMt1GnPdd8Xrws99vcGY9v_2wyjQg3/view

لحقوق الإنسان، وبالتالي تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية والخاصة برعاياها[1].

ب – **حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالميه:** تتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها تثبت لكل إنسان باعتباره كذلك، دون النظر إلى مسائل الجنس، اللغة، الدين، العرق، أو المعتقد، ويقصد بعالمية حقوق الإنسان هو وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان، تلتزم جميع الدول بتطبيقها، ولكل دولة مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق أي دولة أن تثيرها في مواجهة دولة أخرى، ولا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من طرف دولة أخرى[2].

والعالمية هي الانطلاق من المحلية نحو الكونية، ومن الخصوصية للفرد الواحد نحو كافه البشر، وقد تبلورت أكثر صفة العالمية لحقوق الإنسان، من خلال جملة من الملامح، التي تشير بوضوح لازدياد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان نذكر منها:

–الجهود الدولية المتواصلة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان في صورة اتفاقيات ومواثيق دولية

–إنشاء آليات وكيانات دولية قانونية، تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان في المجتمعات، نذكر منها:

- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة
- المنظمة الدولية للصليب الأحمر
- المنظمة الدولية للهلال الأحمر
- منظمة العفو الدولية

---

[1] في ذلك انظر: يحياوي مختار، "**التقاطع بين حماية حقوق الانسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، مجلد 04، عدد 02، 2018، ص284– 204.

[2] إسلام سمور، **خصائص حقوق الإنسان**، منشور بتاريخ: 2020/12/24 على الموقع:
https://2u.pw/NWjUb

- .....إلخ

-التدخل المباشر لكفالة احترام حقوق الإنسان، في إطار ما أصبح يسمى التدخل الإنساني

ج- **حقوق الإنسان تتمتع بالقوة الإلزامية:** ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الانطلاق للاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، والنصوص المتضمنة في ميثاقها بخصوص حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي، وهي ملزمة لكافة الدول.

د- **حقوق الإنسان تمنح للفرد حقوق دولية بطريقة مباشرة:** تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية، له أن يلجأ إلى المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية.

في حين إذا كان انتهاك حقوق الإنسان كان من طرف دولة الضحية له ان يعود عليها أمام الأجهزة والهيئات الداخلية سواء كانت سياسية او قضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن إمكانية تطبيق ضمان حقوق الإنسان في الدولة يبقى نسبيا، قد لا نصل إلى المثالية في التطبيق لتواجد اعتبارات تستوجب نوعا من القيود على ممارستها بصفة كلية أو جزئية، منها عدم تمكن السلطات العامة توفير البيئة اللازمة لتمكين الفرد من كافة حقوقه وحرياته، مثل حق الفرد في التعليم والتعلم، ومن جانب آخر قد لا تتمكن الدولة لظروف اقتصادية، من توفير المدارس والمؤسسات التعليمية تستوعب كل الأطفال وكل الراغبين في حق التعلم.

وأيضا حق "الحياة" فالدولة مسؤولة عن اتخاذ كافة الإجراءات، التي من شأنها حماية تمتع أفرادها بهذا الحق، لكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء الأفراد بالاعتداء عليه، وهنا لا تملك الدولة إلا توقيع الجزاء المقرر قانونا.

ه- **حقوق الإنسان شمولية وغير قابلة للتجزئة:** على اعتبار أنها تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والتنمية، العدالة الإنسانية، احترام الحريات، سيادة القانون، حقوق الطفل، المرأة، اللاجئين، المهاجرين...

ومن جانب عدم قابليتها للتجزؤ، فهي تنظم في إطار من الترابط وعدم التجزئة والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، فلكي يعيش الإنسان بكرامة يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة[1].

و- **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ولا التنازل عنها و تتميز بالفاعلية:** ليس من حق أي شخص أن يحرم آخر من حقوقه كإنسان، حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها هذه القوانين، فحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

كما أن هذه الحقوق أصيلة لا يمكن التنازل عنها، حتى لا يفقد الفرد إنسانيته، ولكن هذا لا ينفي إمكانية وضع الدولة لبعض الضوابط التنظيمية في حدود ضيقة، تحكم مباشرها بطرق صحيحة، استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، دون التمييز بين أفراد المجتمع[2].

بالإضافة إلى ذلك تتميز بالفاعلية، أي تحرص الدولة على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع عملي في حياة الناس، مع عدم إمكانية المساس بها أو السماح بانتهاكها، ويتجلى ذلك خصوصا في الدول الديمقراطية، أما الدول غير الديمقراطية، فتكتفي بالنص عليها في دساتيرها، دون أن يكون لها انعكاس فعلي في الواقع ودون تفعيل حقيقي لها.

ي- **حقوق الإنسان في تطور مستمر:** تتطور تفسيرات الحقوق، والوفاق المحلي حولها وكذا الدولي حسب تطور المجتمعات ورقيها، فإذا كانت هناك حقوق مطلقة، فهناك حقوق قد تخضع لقيود مجتمعية، نابعة من حاجات المجتمع وثقافته ونظامه السياسي، كما هو ملاحظ تطورت هذه الحقوق، من الصبغة المحلية ضمن نظام الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة، إلى حقوق أكثر اتساعا، ذات بعد عالمي، كما تطورت من حيث أنواعها، بداية من الحقوق التي لم يكن للفرد غنى عنها، إلى استحداث حقوق أخرى، نتيجة التطورات غير المسبوقة التي شهدتها دول العالم والمجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة.

---

[1] في ذلك انظر: احمد محد الكردي، خصائص حقوق الإنسان، منشور بتاريخ: 2019/01/06، على الموقع https://2u.pw/rumxl

[2] فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص23.

وعليه فان حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق وأنواعها، إضافة لتوسيع محتواها لتتضمن دوائر جديدة.[1]

المحور الثاني

تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان

أصبحت الحرب العالمية الثانية محطة جوهرية في بلورة جديدة، وفي إعادة توجيه وضبط للعلاقات الدولية، على ضوء نتائجها وآثارها، وتعتبر مسالة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان من المسائل التي تأثرت بهذا الحدث، وعليه يمكن أن نلمس مدى التغير الذي طرا على النظرة إلى أهمية مسالة حقوق الإنسان من قبل أشخاص المجتمع الدولي سواء قبلها أو بعدها.

أولا

حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية

رغم أن الاهتمام الحقيقي بمسالة حقوق الإنسان ظهر جليا بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن ذلك لم يمنع من الحديث عن كون المجتمع الدولي قبلها عرف مجموعة من القواعد القانونية التي أوجدها لأجل حماية بعض الفئات الإنسانية وتدخل في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، نلخص أهمها فيما يلي[2]:

1 **معاملة الأجانب:** الأجنبي هو كل من ليست له جنسية الدولة التي يعيش فوق إقليمها، سواء كان يحوز جنسية دولة أخرى، أو كان عديم الجنسية أصلا، وعليه فقد ساهمت فكرة حماية هذه الفئة في نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ا- **فكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب:** أصبحت تخضع معاملة الأجنبي لجملة من القواعد التي كانت ذات طابع عرفي تعرف بمعيار الحد الأدنى، وهي بذلك تصبح نوعا من القيود على سيادة وسلطة الدولة في مواجهة المقيمين على إقليمها، ونحن عرفنا سلفا

---

[1] مجلس جنيف للحقوق والحريات، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: https://2u.pw/3VwdH

[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص15-21

انه من خصائص حقوق الإنسان أنها تشكل قيدا على سيدة الدولة، ويشمل الحد الأدنى المقرر ما يلي[1]:

-الاعتراف لهم بالشخصية القانونية والحرمة الشخصية.

-الحق في عدم التجريد من الملكية.

-الحق في محاكمة عادلة، سواء في المسائل الجزائية او المدنية او التجارية.

-عدم جواز احتجازهم تعسفيا ومعاملتهم معاملة لائقة في اماكن الاحتجاز.

-حماية حرياتهم من أعمال العنف والاضطرابات التي قد تلحق بهم وبأموالهم أضرارا.

- يمنع إبعاد الأجانب بشكل تعسفي ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم إلا لغاية المصلحة العامة شرط تعويضهم بالعدل.

-تمكينهم من جملة من الامتيازات ذات الطابع الحمائي كنظام الحماية الدبلوماسية.

ب- **نظام الامتيازات الأجنبية:** تستند إلى فكرة مؤداها وجوب إخضاع الأجانب المقيمين خارج دولهم إلى الاختصاص الشخصي لدولة الجنسية، استناد على مبدأ شخصية القوانين، والذريعة الحقيقية حماية الأوروبيين المسيحيين في خارج أوروبا بالتحديد في(الصين، الدولة العثمانية، إيران..) مع تمكينهم من ممارسة الحرية الدينية والتجارة والتنقل، وقد شملت الحماية في القرن 18 حتى رعايا الدولة العثمانية العاملين في قنصليات الدول المسيحية المستفيدة من النظام[2].

ج- **نظام الحماية الدبلوماسية** : يعتبر سلطة تقديرية للدولة وتملك التصالح عليها او التنازل وليست حقا مقررا للأفراد، ويشترط لإعمالها مجموعة شروط، وبمقتضاها تتبنى دولة الفرد المضرور من العمل غير المشروع قضيته دوليا في حال نزول دولة الاقامة عن مستوى المعاملة التي يحتفظ بها القانون الدولي للأجانب[3].

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **المرجع السابق**، ص15، 16.

وانظر أيضا: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**: مقال منشور على الموقع:

https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040

[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص17، 18

[3] المرجع نفسه، ص18، 19

2 **التدخل لأغراض إنسانية:** يعرف التدخل لأغراض إنسانية بأنه استخدام للقوة من قبل دولة آو مجموعة دول ضد دولة أخرى دون ترخيص دولي، لأجل إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة المستهدفة [1]، وبالتالي تعتبر مظهرا من مظاهر شرعنة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو يختلف في مفهومه عن مفهوم المساعدة الإنسانية، رغم كونه نوعا من انواع التدخل بصورة عامة وواسعة، ولكن رغم ذلك فهو يفيد انتهاك التزام دولي يقوم على اساس عدم التدخل، واحترام سيادة الدولة، او احترام اختصاصها الإقليمي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالمساعدة الإنسانية تشمل تقديم جملة خدمات صحية أو غذائية، وقد أضحت هذه التدخلات سلوكا لدى العديد من الدول الأوروبية، خاصة منذ القرن 19 مثالها تدخل حلف فرنسي بريطاني روسي في أقاليم خاضعة للدولة العثمانية لمساعدة الثوار اليونانيين ضد العثمانيين عام 1850، بداعي التمييز على أساس ديني ضدهم، وكذلك تدخل تحالف من 08 دول على رأسها فرنسا وألمانيا واليابان وأمريكا وبريطانيا وايطاليا في أقاليم تابعة للصين، بداعي قمع الثورة ضد الأجانب" ثورة البوكسير"[2]، خاصة عمليات القتل ضد عمال مد السكك الحديدية، وكذلك المبشرين المسيحيين، خصوصا في مقاطعات " شاندونغ" و"شانجي" والعاصمة " بيجين"[3].

3 **إبرام معاهدات واتفاقيات لصالح بعض الفئات الضعيفة أو ذات مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان:** المعلوم أن قيام دولة ما بإبرام معاهدة أو اتفاق يعني أن هذه الدولة أقرت بان هذه المسائل المتضمنة في الاتفاقية أو المعاهدة لم تعد من صميم سلطانها الداخلي، بل غدت مسالة دولية، وفي هذا الصدد نذكر عدة معاهدات واتفاقيات منها مثلا معاهدات واستفاليا 1648، والتي يعد أهم ما جاء فيها النص على مبدأ الحرية الدينية[4]، لكن حقيقة هذا المبدأ وتطبيقه يكون بين المسيحيين فقط سواء كانوا كاثوليك ام بروتستانت، بمعنى لك

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص22.

[2] القانون الدولي لحقوق الإنسان: مقال منشور على الموقع:
https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040

[3] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص24

[4] القانون الدولي لحقوق الإنسان: مقال منشور على الموقع:
https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040

الحرية في أن تكون كاثوليكي أم بروتستانتي ولا يجوز الصراع بين الطرفين حول الأمر[1].

كما ظهرت بوادر تحريم الرق والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى انه تم إبرام سنة 1859 بعد نهاية حرب القرم معاهدة باريس والتي صاغت الوجه السياسي لأوروبا خلال القرن 19 وكانت مدخلا لتطور القانون الدولي [2]عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة، وان ذريعة الصراع الديني كانت ظاهرة منذ البداية، وانتهت الحرب بين الدولة العثمانية مع حلفائها فرنسا وبريطانيا من جهة وروسيا القيصرية من جهة ثانية بخسارة الروس، واعترفت الدولة العثمانية – ولو كان ذلك بغرض استمالة وكسب ود الرأي العام الأوروبي– بمجموعة من الحقوق للأقليات الدينية في الدولة العثمانية، وكل هذا تمهيدا لتوقيع معاهدة باريس في فيفري 1856 هذه الأخيرة نصت على عدة نقاط أهمها حرية الملاحة في نهر الدانوب، وتشكيل لجنة للإشراف على ذلك، والاستقلال الذاتي لبعض الأقاليم التي تشكل دولة رومانيا حاليا ضمن الدولة العثمانية، وان يتم احترام استقلال هذه الأخيرة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مقبل تعهدها بتحسين أحوال الرعايا المسيحيين في البلقان واعترف السلطان العثماني بالمساواة التامة بين جميع الرعايا على اختلاف مذاهبهم وديانتهم[3].

كما تمكن المجتمع الدولي من وضع عدة قواعد تم مراعاتها أثناء الحروب وتهدف لأنسنة هذه الحروب، عرفت فيما بعد بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل اهم هذه الاتفاقيات خلال هذه الفترة اتفاقية جنيف الأولى 1864، جنيف 1907ـ اتفاقيات لاهاي 1889– 1907، إضافة إلى إعلان سان بطرس بارغ[4].

4 إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى:

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص30

[2] في ذلك انظر: عبير حسين، **معاهدة باريس تنهي حرب القرم وتطور القانون الدولي**، مقال منشور بتاريخ: 2017/03/30، على الموقع: https://2u.pw/9pvxy

[3] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص30

[4] المرجع نفسه، ص31

لم تعط الدول أعضاء عصبة الأمم مسالة حقوق الإنسان مكانتها الحقيقية، كما لم يتضمن الميثاق ما يدل على الطابع الدولي لحقوق الإنسان..

كما أن عهد عصبة الأمم نص على بعض القضايا المتعلقة بالتزامات في شكل تعهدات الدول، وبالتالي يعني الاهتمام بشكل غير مباشر لحقوق الإنسان اذ ان العهد لا يشير الى حقوق الفرد بشكل مباشر، وانما يقر بعض الحقوق لأفراد بصفتهم الجماعية ففي عهد العصبة لا يعد حق تقرير المصير كحق جماعي مبدأ قانونيا وانما التزام على أعضاء العصبة خاصة فرنسا وبريطانيا بوصفهما قوى عظمى.

كما ان عهد العصبة تضمن قواعد واحكام تلتزم الاطراف المشاركة فيها وتمس القضايا المرتبطة بوجود الإنسان لا سيما الحقوق الجماعية للمجتمعات البشرية ومنها قضية الحرب حيث لم يجرم عهد العصبة بشكل نهائي وانما تضمن تدابير سلمية يمكن بواسطتها الاستغناء عن الحرب (المواد 12،13،15)، فطالما الوسائل السلمية تستنفذ فلا يلجا الى الحرب وهذه الوسائل لتحكيم القضاء الدولي او اللجوء الى مجلي العصبة، كما يعاقب كل عضو لدا الى الحرب اقتصاديا وماليا وحتى عسكريا كما يمكن ان يطرد من العصبة.

ا-**نظام الانتداب**[1]: هذا النظام منصوص علية بنص المادة 22 من عهد العصبة جعل منها تهتم بحقوق مجموعات بشرية(الاعتراف بحق الفرد في نطاق جماعي) للوصول الى مرحلة من التقدم لكي تنهض بقدراتها وحتى تستطيع ممارسة حقوقها حماية لمصالحها الوطنية بالإضافة الى نص المادة 23 المتضمنة على تعهد أعضائها ب:

- السعي إلى توفير ضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للنساء والرجال والأطفال في بلادهم وفي جميع البلاد التي تمتد بهم علاقاتهم التجارية والصناعية، سواء بسواء وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها .
- العمل على توفير المعاملة العادلة لسكان الوطنيين في الأقاليم المشمولة برعايتهم

وعليه يمكن القول ان عهد العصبة لم يتطرق إلى حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وإنما عالج هذه الحقوق في إطار الحقوق الجماعية المرتبطة بتقرير مصير الجماعات التي كانت تابعة لدول أخرى، وفي ظروف قاسية لذا

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق ، ص31، 32

فرض الانتداب على أقاليم هذه الجماعات لغرض تطوير أنظمة الحكم فيها لتصل إلى إمكانية ان تحكم نفسها بنفسها.

ب –**نظام حماية الأقليات:** خلال هذه الفترة التي تميزت بإبرام المعاهدات الدولية، وكان من بين مواضيع هذه المعاهدات حماية الأقليات[1]، خاصة كما اشرنا بين الدول الأوروبية والدولة العثمانية، ومن بين ما أشارت إليه[2]:

– الالتزام بحماية الأقليات

– منح الأقليات حق تقديم شكوى لمجلس العصبة

كما تظهر في نفس الموضوع أيضا معاهدة فينا 1815 والتي نصت على الحرية الدينية[3]، وضمان الحريات والحقوق الفردية لكل الأفراد دون تمييز على أساس عنصري، وكذلك حرمت تجارة الرقيق.

إن نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم كان ذا طبيعة اتفاقية، ولكن لم يجر تطبيقه في سائر مناطق العالم، وإنما جاء تطبيقا لبعض النصوص الاتفاقية لمواجهة المشاكل ذات النتائج السياسية الخطيرة في بلدان معينة وبالأخص بعد اجراء بعض التغيرات للمناطق الحدودية كشرط للاعتراف بالدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى[4].

وتنقسم الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية الأقليات إلى ثلاثة أنواع[5]:

–اتفاقيات الأقليات بين دول الحلفاء من جهة والدول الجديدة، أو الدول التي تغيرت حدودها الإقليمية من ناحية أخرى، مثال ذلك: الاتفاقيات مع بولندا ، رومانيا، اليونان...

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص32–35

[2] **القانون الدولي لحقوق الإنسان**: مقال منشور على الموقع:
https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040

[3] **القانون الدولي لحقوق الإنسان**: مقال منشور على الموقع:
https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040

[4] معروف عمر كول، "**عصبة الأمم وحقوق الإنسان**"، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010، ص 227

[5] المرجع نفسه، ص227، 228.

-معاهدة السلام بين المنتصرين – دول الحلفاء- والبلدان الخاسرة في الحرب العالمية الأولى مثل: بلغاريا، النمسا، تركيا...

-الإعلانات الرسمية التي أصدرتها بعض الدول، والتي تعهدت فيها بالالتزام بالمعاهدات الدولية وحماية الأقليات كشرط للانضمام لعصبة الأمم.

وقد أقرت هذه الاتفاقيات جملة من الحقوق والحريات للأقليات الوطنية نذكر منها[1]:

-الحق في الحياة والحرية

-الحق في الجنسية

-حق ممارسة الشعائر الدينية في إطار النظام العام والآداب العامة.

-المساواة أمام القانون.

ج- **منظمة العمل الدولية** : أنشأت منظمة العمل الدولية [4] عام 1919 كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم وقد ابرم في إطار المنظمة عدد من الاتفاقيات لتعزيز حقوق الإنسان في مجال العمل مثل:

-الحق في العمل

-الحق في التمتع بظروف العمل الملائمة والعادلة

-الحق في الضمان الاجتماعي

-الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها

-الحق في مستوى ملائم للمعيشة

-حرية الرأي والحرية النقابية

وتؤكد ديباجة ميثاق المنظمة على إمكانية إقامة سلام عالمي ودائم على أساس العدالة الاجتماعية، لتحقيقها لابد من تنظيم قضايا إنسانية تساهم على تحقيق الرفاهية وتحسين ظروف الحياة والعمل، ومن هذه القضايا نجد مثلا تنظيم ساعات العمل، و حماية العمال من الأمراض والعلل والإصابات الناجمة عن عملهم وكفالة معاش مرح عند الشيخوخة، وحماية الموظفين والمستخدمين خارج أوطانهم، مع تأكيد الحرية النقابية، وعلى مبدأ تكافؤ الأجر عند تكافؤ العمل، وتنظيم التعليم الحرفي والمهني...

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق ، ص228.

[2] المرجع نفسه، ص37-39

ثانيا

حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

بعد وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945 قرر الفاعلون الدوليون في تلك الفترة انقاذ العالم للبشرية من اي حرب عالمية ثالثة ومن اية مآس جديدة وهي في الحقيقة جهود بدأت بوادرها أثناء الحرب منذ 1941 ، تبلورت حول فكرة إنشاء منظمة دولية شبيهة بعصبة الأمم لتحقيق السلم وتحفظ الأمن للجميع وتحول الأمر الى حقيقة منذ 24 أكتوبر 1945 أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وبمقاصد واضحة وصريحة في ميثاقها من خلال المادة الأولى وهي[1]:

- حفظ السلم والأمن الدوليين
- تنمية العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك لتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

1 حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

ان مسالة حقوق الإنسان لم تعد من الميادين التي تعني الدولة فقط باعتبارها السيدة على إقليمها، وإنما ارتباطها بالإنسان ككيان عاقل مفكر له نفس الحقوق والواجبات في ظل مجتمع دولي أصبح يقر بها بل ويعتبرها من بين عناصر الحفاظ على السلم والمن الدوليين، ويتأكد ذلك من خلال:

- النص عليها في الميثاق.

---

[1] انظر المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة منشور على الموقع:
https://www.un.org/ar/charter-united-nations

-سعي الأمم المتحدة الى تقنين حقوق الإنسان وتحقيق اكبر قدر من الإلزام لدى أشخاص المجتمع الدولي.

2- تكريس مسالة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

إن تأثر البشرية كان كبيرا بالنظر الى حجم الخراب الذي لحق بالعالم نتيجة الحرب العالمية الأولى لتزيد الحرب العالمية الثانية الكابوس إضعافا وهو في كل مرة يقرر عدم العودة ويعود، فالتاريخ كثيرا ما يكرر نفس i في هذا المجال، ولعل رغبة الإنسانية هذه المرة كانت قوية قوة الفظائع المرتكبة خاصة في مجال الشعور بالإنسانية وإنسانية الإنسان، وحقوق الإنسان باعتباره كائن بشري عاقل مفكر ن لا يجب ان ينساق الى تدمير نفسه بيده، ولعل ذلك ما جر الأمم التي صاغت ميثاق الأمم المتحدة تحرص على ان يتضمن ميثاقها بنوع من الإلزام مسالة حقوق الإنسان، سواء خلال السلم او الحرب جنبا إلى جنب مع آليات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الغاية الأساسية لإنشاء المنظمة، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة يمكن تأكيد ما سبق من خلال :

- من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نجد أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها أن تُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية، مرتين خلال جيل واحد، آلاماً يعجز عنها الوصف، وتؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الكائن البشري وقيمته، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، لتؤكد أيضا أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أيضا أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع من مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وأنها صمّمت، في سبيل تحقيق هذه الغايات، على أن تسلك طريق التسامح وتعيش معاً في سلام وحُسن جوار.[1]

- من بين مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من الميثاق نجد أن حقوق الإنسان تُشكّل واحداً منها من خلال نص الفقرة الثالثة والتي تشير الى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2]

---

[1] انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

[2] انظر المادة 01 من الميثاق نفسه.

– المادة 55 من الميثاق نجد أنها تُشير الى رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وديّة بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، ولأجل ذلك تعمل الامم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

– نصت المادة 56 من الميثاق حرص الميثاق صراحة على تعهد الدول الاعضاء بالقيام، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 السابقة الذكر، مما يعني خلق طابع الالزام خاصة – ما يهمنا– احترام حقوق الإنسان [2].

– بالرجوع لنص المادة 62 في فقرتها الثانية نجد انها تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُقدّم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

– تضمن نص المادة 68 تنص على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غيرها من اللجان الضرورية لتأدية وظائفه .[3]

3– جهود الامم المتحدة لتقنين حقوق الإنسان دولياً : :

سعت الأمم المتحدة لتقنين كل ما يتعلق بحقوق الإنسان دولياً، وترسيخ عنصر الالزام فيها بواسطة اعلانات واتفاقيات دولية. لتشكل في مجموعها "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، فقد اعتمدت الجمعية العامة، على سبيل المثال، منذ عام 1948، زهاء 80 اتفاقية وإعلان لحقوق الإنسان، وكانت بدايتها "الاتفاقية المناهضة لإبادة الجنس البشري "، الصادرة في 1948/12/9، لتتبع مباشرة "بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، الصادر في:

---

[1] انظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة. .

[2] انظر المادة 56 من الميثاق نفسه.

[3] انظر المادة 68 من الميثاق نفسه. .

1948/12/10، أي يوم فقط بعد الاتفاقية الاولى، لتتوالى بعد ذلك الاعلانات والاتفاقيات من اهمها نجد[1]:

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951، طبقاً للمادة 13

-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تضمنت ديباجته مسوغات نشر هذا الإعلان بعد الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما اقر أن تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، هذا الضمير الذي يدفع نحو الرغبة في العيش في سلام، العيش في كنف الحرية سواء في العقيدة او الحرية من شبح الجوع والفقر، لكن ذلك بحاجة إلى قانون وحماية لتلك الحقوق والحريات التي يحلم بها الإنسان.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27 من هذا العهد.

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 من نفس العهد.

---

[1] للاطلاع على نصوص كل المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية ، منشورة على الموقع:
http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19

-**البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشان تقديم شكاوى من قبل الافراد :** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 من نفس البروتوكول.

-**البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف الغاء عقوبة الاعدام** : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 من نفس البروتوكول.

-**إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. في 1960/12/14:** صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت من خلاله ان إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يُشكّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويسيء الى قضية السلم والتعاون العالمي، كما ضمنته الزاما صريحا للدول بأمانة ودقة احكام ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الاعلان على اساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب

-**إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة(1904د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963

-**إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري** اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر 1978.

-**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 19 من نفس الاتفاقية.

-**الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985

-**الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم** اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 ماي 1962، وفقا لأحكام المادة 14 من نفس الاتفاقية.

-**الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973تاريخ بدء النفاذ: 18يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15 من نفس الاتفاقية.

-**اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين**، يوم 28 نوفمبر1978

-**اعلان بشان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992

-**إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 من نفس الاتفاقية.

-**البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16 من نفس البروتوكول.

-**إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 2263د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

-**اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952تاريخ بدء النفاذ: 7 يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من نفس الاتفاقية.

-**إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

-**إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين** اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/37، المؤرخ 03 ديسمبر 1982

-**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977

-**المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء** اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

-**مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر1988

-**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27

-**إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

-**إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992

-**إعلان حقوق الطفل** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959

-**اتفاقية حقوق الطفل** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

-**الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي** اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41، المؤرخ 3 ديسمبر 1986

-**الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971

-**مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية** اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991

-**الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين** اعتمدها يوم 28 يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43

-**البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د- 41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د- 21) المؤرخ في 16**

ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8 من البروتوكول.

- **الاتفاقية الخاصة بالرق** وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.
- **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق** اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13 من الاتفاقية.

وهذه الوثائق (الاتفاقية الخاصة و الاتفاقية التكميلية المتعلقة بمسالة الرق) صدرت في وقت كانت فيه تجارة الرقيق، على الرغم من إدانتها وتحريمها، منتشرةً في مناطق عديدة من العالم، وفي أشكال مختلفة (الرقيق الأسود والرقيق الأبيض).

ومن العوامل والدوافع التي حثّت الأمم المتحدة على الاهتمام بمسألة الرق امتناع بعض الدول، في العام 1948، عن توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب حظره، في المادة الرابعة، استرقاق أيّ شخصٍ أو استعباده، ومنع تجارة الرقيق بجميع أشكالها.

وهناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تصب في خانة حقوق الإنسان اهتمت الأمم المتحدة بها من خلال حث وإصدار هذه الاتفاقيات رغم العراقيل التي تقف سدا أمام تقريب طموحات مختلف الشعوب ونظرتها لمصالحها ، خاصة التخلي عن النظرة الضيقة لصالح الجماعة الدولية..منها خاصة ما تعلق بمسائل التنمية مثل الإعلان الخاص بالحق

في التنمية، وكذا الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وإعلان الأمم المتحدة بشان الالفية، وإعلان مبادئ بشان التسامح....

الملاحظ ان الامم المتحدة لم تكتف بالنص على مسالة حقوق الانسان من خلال ميثاقها الا انها بذلت كما راينا الجهود لاجل اقناع الدول الاعضاء بتبنيها نظرا لاهميتها، كما سعت ايضا لأجل ضمان الحماية وعدم وقوف الدول في وجه توسيع تطبيقها، كما تسعى الى اقناع اكبر قدى من الدول وتشجيعها للانضمام اليها يدل على وعي تشكل لدى أعضائها بالعلاقة التي بدأت تبرز بين السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الفرد.

كما تبرز بوضوح من جهة أخرى مكانة الفرد في المجتمع الدولي الذي اصبح يتمتع بمكانة شخص من أشخاص المجتمع الدولي مثله مثل أي شخص دولي اخر، وبالتالي أضحى مسؤولا عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، هذه المكانة اكتسبها بفضل مسالة حقوق الإنسان والتي ربطته بمسائل السلم والأمن الدولي.

هذه خلاصة الجهود التي بذلتها وتبذلها الأمم المتحدة بشان تعزيز مكانة حقوق الإنسان، فبالإضافة الى ت ضرمين ميثاقها لهذه الحقوق سعت الى تدوينها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات ودعمها لأجل خلق عنصر الإلزام اللازم لضمان احترامها، وعليه سعت إضافة إلى ذلك نحو توفير آليات وضمانات لحمايتها.

4- دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

إن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأجهزتها التي تعمل بنشاط لتحديد معايير حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها ورصدها، وتتحمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمسؤولية الرئيسية عن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وعن تنفيذ برنامج حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. وقد أعطاها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة فريدة للقيام بذلك.

أ - الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لها، إذ تمثل فيها جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة عضوا، وهي هيئة ديمقراطية، والعضوية فيها مقررة لجميع الدول، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الميثاق أن لكل دولة صوتا

واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أ-1: دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان:

تتولى الجمعية العامة القيام بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان[1].

وللجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها [2]، فقامت بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا ب(اليونيسيف) سنة 1949، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد أيضا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 خلال الدورة 60 ،إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تناط به العديد من المهام.

كما أن الجمعية العامة قد تعهد إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي يشار إليها اختصارا بـــ"اللجنة الثالثة"، ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، الى جانب انشائها عدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[3].

كما تناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير.

---

[1] انظر المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 22 من الميثاق نفسه.

[3] بطاهر بوجلال، "**دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان**"، 2004، منشور على الموقع: https://www.dmeforpeace.org

كما تتناول اللجنة أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات.

ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما نصت عليه المادة 62 في الفقرة الثانية ، او اية هيئة رئيسية اخرى من هيئات الامم المتحدة، او تعرضها عليها الدول الاعضاء، او الامين العام للمنظمة[1].

أ-2: مجلس حقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15مارس 2006 بموجب اللائحة 251/60 ، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين ان هذا المجلس هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة، وهذا يعني اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان، باعتبارها احد اعمدة الامم المتحدة الى جانب التنمية والسلامة والامن وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو.

مهام مجلس حقوق الإنسان: من أهمها[2]:

- مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته ودون تمييز من أي نوعن وبطريق عادلة ومنصفة.
- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها حالات الانتهاك الجسيمة والمنهجية.

---

[1] يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، ط1،2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص81.

[2] ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص277.

-تقديم توصيات بشان الانتهاكات، والقيام بدراسات عن مدى التزام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء.

-تعزيز التنسيق الفعال بشان حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

-تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

-تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها كاملة في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

ب - مجلس الأمن:

بينت الكثير من مواد الميثاق أهميته، فنصت المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وتنقسم العضوية فيه إلى نوعين:

أ- **عضوية دائمة:** وهي مقررة لخمس دول (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين).

ب- **عضوية مؤقتة :** وهي مقررة لعشر دول كأعضاء غير دائمين، يتم انتخابهم وفقا لمعايير معينة، مساهمة من أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة، مراعين في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.

ويبرز دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان رغم ان طبيعة المهام المسندة له والتي تتركز أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل مجلس الأمن لتحقيق ذلك في

إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1]، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق، ورغم ان هناك من يرى ان المجلس تفادى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الفصل في الصلاحيات مع الجمعية العامة، لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات دولية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه امام نزاع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة.

ان مجلس الامن من خلال مختلف صلاحياته في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ما لبث يكثف جهوده من اجل ادماج حقوق الإنسان في عملية صنع السلام وبنائه وحفظه، واستمع المجلس الى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس عن المعلومات ذات الصلة[2].

كما ان عمليات حفظ السلام التي انشاها مجلس الامن صارت لا تعني فقط مراقبة وقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة بل تعدته الى المساهمة في مسالة اعادة البناء ومراقبة الانتخابات، والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، وتطوير وحماية هذه الحقوق مثل ماحدث في عملية السلام في "كامبوديا"، وخلالها شجعت عناصر حقوق الإنسان الحكومة على الانضمام الى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ليتحقق ذلك سنة 1992[3].

كما قام مجلس الامن بإنشاء محكمتين جنائيتين هما:

- المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.
- المحكمة الجنائية لرواندا.

وتختصان بمحاكمة مجرمي الحرب في الدولتين تدعيما لمبدأ عدم الإفلات من العقاب[4].

---

[1] انظر نص المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] بطاهر بوجلال، **دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الإنسان**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص21، منشور على الموقع: https://www.dmeforpeace.org

[3] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص22

[4] المرجع نفسه، ص21، 22.

ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله العاشر للبحث في تأليف هذا المجلس، ودوره ومهامه في نطاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.

ويتشكل المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في المنظمة.

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركز الاهتمام الاساسي بحقوق الإنسان[1]،ويبرز دوره في هذا المجال، بداية من النص على اختصاصات المجلس في المادة 62 من الميثاق بحيث يقوم بما يلي:

- إجراء دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

- إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
- له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
- يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان [2]، وعليه فقد استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات

---

[1] يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص83.

[2] انظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق .

اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية...

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تعنى بحقوق الإنسان عام 1946، والتي تحولت الى مجلس حقوق الإنسان [1]، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة نفسه على إنشائها بموجب المادة 68 منه التي ورد فيها: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.[2]

وقد حازت اللجنة صلاحيات واسعة النطاق، بحيث لها ان تتناول أي مسألة متصلة بحقوق الإنسان، كما تضطلع بالقيام بدراسات عن المشاكل التي تعتري تطبيق حقوق الإنسان، وتعد توصيات لاتخاذ إجراءات مناسبة، وتصوغ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتولى مهام خاصة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التحقق في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقوم أيضاً بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة المنشئة لها، في مجال تنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان.

وأنشأت هذه الجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (1947) ، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام، ولجنة مركز المرأة، وغيرها من اللجان في هذا الخصوص[3] .

ومن أنشطتها أيضا إعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948)، كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان قد صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1966) .

---

[1] يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص82

[2] انظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق .

[3] بطاهر جلول، المرجع السابق، ص27

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونيسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت، وفقا لنص المادة 69 من الميثاق.

د –مجلس الوصاية:

هو جهاز أنشأته الأمم المتحدة بنظام جديد استخلف نظام الانتداب، الذي كان قائما في عهد العصبة عام 1920م، وهذا الجهاز يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلى أن يتحقق لها الاستقلال.

ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامـــة من أجل تحقيــق أهداف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية وأوضحت المادة 87 من الميثاق اختصاصاته؛ وهي كالآتي:

- ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.
- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.
- ان يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

وحسب نص المادة 76 التي تتضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة نجد انه من بينها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

يمكن مجلس الوصاية الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لتحقيق أهدافه من بينها مسائل حقوق الإنسان وما يتعلق بها [2]، كما يضطلع بمهامه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب نظام الوصاية الدولي بترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي واطراد

---

[1] عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الانسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص91.

[2] انظر المادة 91 من ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

تقدمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال[1]، ولكن مع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

ه- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، من أمين عام، وهو الموظف الإداري الأكبر للهيئة، وعدد من الموظفين العاملين تحت إشرافه، ويتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن، وتمارس أغلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأمين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان في جنيف تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، ويقوم بدور رئيسي في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، وإجراء الاتصالات الرامي لتنفيذ هذه الإعلانات والمواثيق[2].

ه-1:دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

وظائف الأمين العام متعددة ومتشعبة قد تتعدى أحيانا اختصاصاته الإدارية والسياسية نحو اختصاصات أخرى بتفويض من مجلس الأمن والجمعية العامة، كان يقوم بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وفي مجال حقوق الإنسان قد يتولى إرسال مستشارين أو مبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

كما يمكنه تنبيه مجلس الأمن حول قضايا الأمن والسلم الدوليين، وفقا للمادة 99 من الميثاق مثل قضية اللاجئين في باكستان الشرقية1971[3].

في 24 فبراير 2020، أطلق الأمين العام "أنطونيو غوتيريش" نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان، وأبلغ الدول الأعضاء في اليوم الافتتاحي للدورة 43 لمجلس حقوق

---

[1] انظر المادة 76/ب من ميثاق الامم المتحدة.

[2] يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص83.

[3] بطاهر جلول، المرجع السابق، ص 34

الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ان "حقوق الإنسان هي الأداة المثلى لمساعدة المجتمعات على النمو بحرية"، حيث سرد خطة من سبع نقاط للتغيير الإيجابي .

وأثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة "ميشيل باشيليت"، على نداء التغيير قائلة إنه على الرغم من تزايد التهديدات لحقوق الإنسان، إلا أن التنمية والسلام آخذة في الازدياد وكذلك الحلول العملية القابلة للتنفيذ[1].

وتسعى "مبادرة حقوق الإنسان أولا"، التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان عمل منظومة الأمم المتحدة المبكر والفعال — بما يتسق والولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها — إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي والاستجابة لتلك الانتهاكات. وتبرز المبادرة المسؤولية المشتركة بين الكيانات الأممية المتعددة في ما يتصل بالعمل معا للتصدي لتلك الانتهاكات. وتسعى المبادرة إلى تحقيق ذلك من خلال إحداث تغيير في صعد ثلاثة: الثقافي والعملياتي والسياسي، ولهذه التغييرات أثرها في تحول فهم الأمم المتحدة لمسؤولياتها وكيفية تنفيذها. ولم يزل الأمين العام ونائبه يعرضان هذه المبادرة، التي دشنت في عام 2013، على الجمعية العامة وموظفي الأمم المتحدة وقادتها من خلال عديد التقارير والعروض والرسائل ووثائق السياسات الداخلية.

وفي 19 يناير 2018، أنشأ الأمين العام لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي ، وعين "لينا سوند (السويد)"، "وفينود بوليل (موريشيوس)"، "وسيمون مونزو (الكاميرون)" للعمل كمفوضين، وتم اختيار السيدة سوند رئيسة للفريق، وأنشئت لجنة التحقيق بناءً على طلب الأطراف الموقعة على الاتفاق، وستدعم المصالحة الوطنية وتدعم جهود السلطات المالية في مكافحة الإفلات من العقاب[2].

---

[1] أخبار الأمم المتحدة، في افتتاح الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان أمين عام الأمم المتحدة يكشف عن خطة للتغيير الايجابي، منشور بتاريخ: 2020/02/24 على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2020/02/1049801

[2] حماية حقوق الإنسان، منشور على الموقع:
https://www.un.org/ar/our-work/protect-human-rights

وقام المفوضون، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في مالي منذ العام 2012 وتقديم تقرير إلى الأمين العام في 22 أكتوبر 2019.

ه-2: دور المفوض السامي لحقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وبناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 141/84 في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 141/84 لسنة 1993م[1]، حيث يعمل على:

-تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،

-تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان.

-تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

وتتمثل الأولويات الموضوعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة – تقرير تحت رقم A/71/36 بتاريخ: 05 أغسطس 2016) دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:

-تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

-تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

-مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

-ادماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي

-توسيع الحيز الديمقراطي

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص73

-الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن.

ه-3: مركز حقوق الإنسان : مارس المركز دورا بارزا في مسائل حقوق الإنسان في الفترة قبل عام 1997 اين تم في هذا العام دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان[1].

و- محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد.

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

و-1: الاختصاص القضائي:

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة35 وللمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية[2]:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

[1] بطاهر جلول، المرجع السابق، ص34

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm

– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

– نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970م. حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية[1]، وأكدت المعنى ذاته في قضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغوسلافيا من جهة ثانية(مرحلة الدفوع الأولية) حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر يجب ان تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية، وعليه أعلنت المحكمة اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من البوسنة والهرسك، ولاحظت ان تطبيق الاتفاقية بشان مذابح الإبادة الجماعية ليس مرتبطا بارتكابها خلال نزاع مسلح ام لا، داخلي ام خارجي[2].

و-2: الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصا أساسيا، يتمثل في إبداء أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص75

[2] المرجع نفسه، ص76.

الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر حول الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية ، وبذهاب المحكمة للبحث في خلفية بناء جدار الفصل في الضفة الغربية؛ أخذت على عاتقها أن تعلن بأن الشعب الفلسطيني هو أحد الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وحكم قضاة المحكمة الخمسة عشر بأن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات بموجب مبادئ القانون الدولي بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني خلال عملية بنائها لجدار الفصل.

ورأت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعليها أن تلتزم بعدم تقديم أية مساعدة من شأنها المساهمة في الإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن تشييد الجدار. وبالإضافة لذلك؛ قررت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ملزمة بالعمل بموجب أحكام هذه المعاهدة، كما ذكرت المحكمة، ومن أجل ضمان امتثال إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف [1]

وكنتيجة لفتوى محكمة العدل الدولية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 2006، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مكتبا لتسجيل وتوثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار والتي تقع على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة خبراء قانونيين لإدارة هذا السجل، من كل من اليابان، فنلندا والولايات المتحدة، وتم تحديد مكتبا لهذا السجل في مقر الأمم المتحدة في فيينا[2].

---

[1] زها حسن، **استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم**، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:
https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

[2] المرجع نفسه.

وعليه ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة.

من خلال كل ما سبق بيانه نقول أن البداية الحقيقية لبلورة اعتراف دولي حقيقي بحقوق الإنسان وتكريسها فعليا ضمن أولويات الجماعة الدولية كان بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة ساهمت الى حد كبير في تكريسها سواء من خلال ميثاقها، او من خلال عمل أجهزتها، او من خلال المجهود المبذول في بلورة ورعاية اتفاقيات ومعاهدات دولية تتناول أهمية حقوق الإنسان، وتشجيع اكبر عدد من الدول للانضمام إليها، فضلا عن ربطها بالسلم والأمن الدوليين، والتي من خلالها يمكن ان تبرز حتى مسؤولية الفرد في تهديدهما، نتيجة الإقرار بمكانة الفرد واخذ دوره باعتباره بتلك الصورة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي.

المحور الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة بارزة في تاريخ الإنسان، حيث تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، دون صوت معارض، رغم التحفظات التي أبدتها بعض الدول كانت في مجملها ذات أبعاد إيديولوجية او دينية، ونجد من هذه الدو ل ولأسباب إيديولوجية الاتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، روسيا، أوكرانيا. جنوب إفريقيا، العربية السعودية لأسباب عقائدية

دينية[1]، يوغوسلافيا، وغيرها من الدول ولكل جولة مبررها، ولكن في النهاية اعتمد وسرعان ما امتلك أهمية سياسية ومعنوية وحتى قانونية تقارب ما يتمتع به ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح مرجعا للدول والمنظمات الدولية في قياس احترام حقوق الإنسان ، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي سنة 1776[2].

أولا

الأصول التاريخية ونشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعود نشأة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان إلى طلب تقدمت به الجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1946 إلى لجنة حقوق الإنسان لأجل إعداد نص دولي يضفي الشرعية القانونية الدولية لمسائل حقوق الإنسان، وعليه وفي دورتها الأولى تم تشكيل لجنة الصياغة من 8 دول هي استراليا، الصين، التحاد السوفيتي، فرنسا، لبنان، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، لتنبثق عنها لجنة سميت بلجنة الصياغة برئاسة زوجة الرئيس الأمريكي "السيدة روزفلت" بالإضافة إلى السيد "شانغ" والسيد" شارل مالك" لدراسة الاقتراحات المعبر عنها في المشروع الأولي، لتطلب مجموعة العمل من السيد " رينيه كاسان" إعداد المشروع المقترح.

وفي الدورة الثانية درست لجنة حقوق الإنسان تقرير لجنة الصياغة المتضمن مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا مشروع آخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان.

وفي الدورة الثالثة اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان العالمي بموافقة 12 عضوا مع امتناع 04 أعضاء (روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا) لتقوم اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان، في ظل تجاذبات كبيرة بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين،

---

[1] عيسى بيرم، **حقوق الإنسان والحريات العامة– مقاربة بين النص والواقع**– دار المنهل اللبناني، ط1، 2011، ص200،201.

[2] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار قنديل، الأردن، ط1، 2008، ص219.

وبعد 81 اجتماع تم عرض المشروع على الجمعية العامة (58 دولة في تلك الفترة) وتم اعتماده بتاريخ 10ديسمبر 1948، بموافقة 48 دولة وامتناع 8 دول وغياب دولتين، وكان ذلك في باريس(قصر Chaillot)، وبصدوره اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني الدولي، كما اكتسب كما اشرنا قوة معنوية كبيرة[1].

ثانيا

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة مسبوقة بديباجة، ربطت من خلاله هذه الأخيرة بين الكرامة الإنسانية، بالتساوي في الحقوق بين كل البشر في الحقوق وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أقرت أن الإنسان قد يتناسى ويزدري هذه الحقوق، ويعمل همجيته مما يؤذي الضمير البشري وعليه كان من الضروري أن يتولى القانون بما له من قوة ملزمة حماية هذه الحقوق حتى لا يضطر المرء اخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

وبعد أن ذكرت الديباجة أعضاء الأمم المتحدة بتعهداتهم بالاستناد الى ميثاق الأمم المتحدة خاصة منها التعهد بضمان مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية واحترامها، اقرت الجمعية العامة ان هذا الإعلان هو المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهذا لكي يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية أثناء اتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها.

ويقوم الإعلان على جملة من المرتكزات الأساسية تنبع منها كافة الحقوق هي: الحرية ، والمساواة، وعدم التمييز، والإخاء، فقد أكدت ذلك المادة الأولى تليها المادة الثانية، لتعلن انه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز مهما كان نوعه، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء كما نصت المادة على

---

[1] فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص32.

ان هذا الإعلان يسري على الجميع، مهما كان وضع الأقاليم التي يعيشون فيها، يتساوى فيها كون الإقليم او البلد مستقلا أو تحت الوصاية أو غير مستقل تماما، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وبدراسة لمختلف الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان نجد انه يمكن تقسيمها الى قسمين:

1 **الحقوق المدنية والسياسية:** يمكن تقسيمها بدورها إلى:

ا- **الحقوق الشخصية(اللصيقة بالشخصية):** وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- **(المادة 03)** تتضمن حق الفرد في الحياة والحرية والأمن.
- **(المادة 04)** تتضمن حق الفرد في عدم الاسترقاق والاستعباد.
- **(المادة 05)** تتضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.
- **(المادة 06)** تتضمن حق الإنسان أينما وجد ان يعترف له بالشخصية القانونية.
- **(المادة 07)** تتضمن حق المساواة امام القانون والتمتع بحماية القانون دون تمييز.

ب- **الحقوق الضامنة للأمن الشخصي:** وتشمل ما يلي:

- **(المادة 08)** تتضمن الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون.
- **(المادة 09)** تتضمن حق الإنسان في عدم القبض عليه او حجزه او نفيه تعسفيا.
- **(المادة 10)** تتضمن حق الإنسان في محاكمة عادلة.
- **(المادة 11)** تتضمن الحق في اعتبار كل شخص متهم في جريمة بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بحكم قطعي، وتجريم رجعية القوانين الجزائية.
- **(المادة 12)** تتضمن حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او شرفه او سمعته.
- **(المادة 14)** تتضمن حق الإنسان في التماس ملجأ خلاصا من الاضطهاد ولكن مع عدم جواز التذرع بهذا الحق اذا كان هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية او عن اعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

ج- **مجموعة الحقوق المتعلقة بحياة الافراد الاجتماعية والقانونية:** وتشمل ما يلي:

- **(المادة 13)** تتضمن انه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود الدولة، كما يحق له ان يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، وله حق العودة اليه.
- **(المادة 15)** وتتضمن انه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، او إنكار حقه في تغييرها.
- **(المادة 16)** تتضمن الحق في الزواج وتأسيس أسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ولعل ما ورد في هذه المادة كانت سببا في امتناع المملكة العربية السعودية لأنها لا تضع شروطا للزواج ولا قيد خاصة قيد الجنس او الدين والمساواة عند الزواج وعند قيامه وأثناء انحلاله، لما في كل ذلك من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

د- **الحقوق السياسية للفرد:** وتشمل ما يلي:

- **(المادة 18)** تتضمن حق المعتقد فلكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا حرية تغيير الفرد لديانته وعقيدته، كما يشمل حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كان ذلك سرا او مع الجماعة.

هذه المادة يمكن أن تكون مبررا لتحفظ دولة كالعربية السعودية لاعتبار الشريعة الإسلامية.

- **(المادة 19)** تتضمن حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل والحصول على الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون قيد جغرافي.
- **(المادة 20)** تتضمن حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ودون اكراه في الانضمام.
- **(المادة 1/21)** تتضمن حق الاشتراك في في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او عن طريق ممثلين يختارهم بحرية.

---

[1] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص92.

- **(المادة 2/21)** تتضمن حق المساواة في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- **(المادة 3/21)** تتضمن الحق في التعبير الحر عن الارادة عن طريق انتخابات حرة نزيهة ودورية سرية تتمخض عنها حكومة تستمد سلطتها من ارادة الشعب.

2 **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتشمل المراد التالية:

- (المادة 17) وتتضمن حق الفرد في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه

(للإشارة ان هذا الحق من الحقوق المختلطة من حيث التصنيف حيث ان هناك من يدرجه ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بحياة الافراد الاجتماعية وهناك من يضعها في خانة الحقوق الاقتصادية.)

وقد مهدت المادة 22 من الاعلان لباقي الحقوق باعتبار ان لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وحقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والدولي وبما يتفق ومجهود كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

ثم جاءت باقي المواد تواليا لتفصيل هذه الحقوق وجاءت كما يلي:

- **حق العمل** : فلكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما له حق الحماية من البطالة، وكما له الحق دون تمييز في اجر مساو للعمل يكون عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية، كما لكل شخص ان ينشئ او ينضم الى نقابات حماية لمصلحته(المادة 23).
- **الحق في الراحة والاجازة** : لكل شخص الحق في الراحة وفي اوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر(المادة 24).
- **حق الإنسان في مستوى معيشي كاف** للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة (المادة 1/25).

وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بطريق غير شرعية (المادة 2/25)، وهذه الفقرة مبر كاف للعربية السعودية للتحفظ عند التصويت عن الاعلان باعتبار عدم التفريق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج اطار الزواج، لاعتبارات الشريعة الاسلامية مثلا لا تقر التوارث بين الاباء والابناء خارج اطار الزواج، وان كانت تجيز التوارث بينهم وبين امهاتهم.

- **حق التعليم المجاني** خاصة في مراحله الاولى على الاقل، وضمان المساواة في القبول لمرحلة التعليم العالي على اساس الكفاءة، مع تعميم التعليم الفني والمهني، مع مراعاة ان يهدف التعليم الى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، وتقوية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات (المادة 26).
- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه مع حرص كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي او الفنـــي(المادة 27).

وتشكل المواد الثلاث الباقية خاتمة لهذا الإعلان حيث أشارت المادة 28 الى حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، كما أشار الإعلان في المادة 29 الى وجود واجبات على كل فرد نحو المجتمع، فيما أشارت المادة الى ان ممارسة الفرد لهذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما يحق للدولة أن تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق، شريطة أن تكون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وأخيرا المادة 30 أشارت الى انه لا يجوز تأويل اي نص في هذا الإعلان على نحو يخول الدولة، أو الجماعة، أو الفرد، أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل يهدف الى تهديم هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

ثالثا

سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدة سمات نذكر أهمها[1]:

1 **الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل :** جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاصرا على الموضوعات والمسائل التي كانت محل اتفاق وتوافق بين الدول، وترك عددا آخر مهم من القضايا بسبب ما تثيره من انشقاقات ومواقف متباينة مردها صراعات ايديولوجية أو دينية...

2 **الطابع العام والواسع لنصوص الاعلان** : اخذ الإعلان من الناحية الشكلية بالمنهج الفرنسي لأنه اقتصر في معظم النصوص المدرجة على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق ومضمونه، ومن دون رسم الصور او الصيغ الممكنة له، وذلك راجع الى رغبة واضعي الإعلان تجنب الدخول في نقاشات قد تكون مبررا للخلاف، مما يؤثر في النهاية على اعتماد الميثاق، وعليه كانت النصوص قصيرة موجزة لا تتضمن تفاصيل الحق او مضمونه، رغم وجود ما يوحي للنهج الانجلوساكسوني من خلال مثلا المواد 02، 18، 25 حيث فصل في مضمون الحق.

3 **البنود التقييدية:** احتوى الاعلان على العديد من البنود ذات الدور التقييدي، وهي اما بنود غايتها تقييد حق في مجال معين بالذات، او انها تنطوي تقييد عام، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون البند التقييدي عرضة لتفسير واسع او ضيق بحسب رغبات وتوجهات كل دولة، مثل ما ورد في نص المادة 2/11، حيث تضمنت عبارة"...الا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب..."، ومثال ذلك ايضا ما ورد في المادة 2/29 بنصها على انه" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط..."، فالمادة احتوت على آثار تقييدية واسعة فضفاضة تسمح للدولة بحرية اكبر في التفسير وتطبيق أحكام الإعلان والحقوق المقررة بمقتضاه.

---

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص93 –99.

وانظر أيضا: مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص222-224.

4 **عالمية الحقوق المعترف بها:** فالحقوق المعترف بها تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته، او انتمائه لدولة معينة، وهذا واضح من خلال استخدام كلمة " إنسان"، "فرد"، "الناس"، والابتعاد عن ماله تفسير او تعبير سياسي كمصطلح "المواطن"، او "الرعايا"، فالإعلان لا يعلن حس المواطن، كما يعترف بحقوق تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، مثل حق الفرد في ان يغادر اي بلاد بما في ذلك بلاده، وحقه في العودة اليها متى شاء، وهقه في البحث عن ملجأ في حالة الاضطهاد.

وقد استخدمت عبارة " **عالمي**" في تسميته بدلا من " **دولي**"، مما يعني عدم جواز اهدار هذه الحقوق والحريات تحت اي مبرر بما فيها مبرر الخصوصية الثقافية والاجتماعية، ولكنها لا تعني الهيمنة العقائدية او الإيديولوجية لمجموعة دول على العالم، وانما يعبر الإعلان عن مفهوم عام مجرد لحقوق الإنسان، ولد في ظل سيطرة القيم الليبرالية.

5 **تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق والحريات:** الملاحظ انه من خلال الإعلان لم نجد إلا 06 مواد تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، مما يدل على غلبة ميزان القوى الليبرالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، على حساب المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، ولا أدل على ذلك من تغليب الطابع الفردي على الحقوق المعترف بها مقابل مساحة ضيقة منحها الإعلان لواجبات الفرد تجاه المجتمع(المادة 29).

كما يظهر الطابع الليبرالي من خلال النص على أن الناس جميعهم يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق(المادة 01)، ولا تفضيل لأحد على الآخر.

ورغم ما سبق فان الإعلان ولكونه عالميا فرض التوفيق بين المذهبين الليبرالي والماركسي من خلال مثلا المادة 23، التي تتحدث عن مكافأة العامل مكافئة عادلة مرضية تكفل للفرد وأسرته عيشا لائقا بالكرامة الإنسانية أي تغطية نفقات العامل وأسرته وليس مقابل العمل الذي يقوم به.

6 **عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي:** جاء الإعلان في صيغته النهائية كنص توفيقي، فقد استلهم فلسفة الحقوق الطبيعية، وجاء تعبيرا عن أفكار عصر الأنوار، ولكنه جاء في المقابل معبرا عن الوضعية القانونية التي لا تؤمن الا بالقانون الوضعي

النافذ والملزم فعلا، فالإعلان جاء براغماتيا اكثر منه نظريا، وقد ظهر كل ذلك من خلال نص المادة 01 التي تنص على ان كل الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا عليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

الواضح عدم الإشارة الى اي فلسفة دينية تدعم مبدأ المساواة وعدم التمييز، كما ظهر ان هناك تيارا رافضا الإشارة إلى الله الخالق كمصدر لحقوق الإنسان، مقابل من يرفض ذلك ويؤيد الإشارة إلى الله بصفته مصدرا لهذه الحقوق، وفي هذا الصدد أشارت صياغة المادة خاصة عبارة(...وقد وهبوا عقلا وضميرا...)، بعد ان كانت في مشروع الإعلان(...وقد وهبوا بالطبيعة عقلا...)، فقد فسرت عبارة(بالطبيعة) رفضا لله أو الخالق كمصدر لحقوق الإنسان، وعليه كان الاتفاق على إزالة أي إشارة سواء المتعلقة بالله، أم بالطبيعة، وذلك مبرر آخر للتحفظ، فالله هو خالق الإنسان لا جدال في ذلك، وهو العارف به وبحاجاته وضروراته، وهو الذي وهبه العقل وميزه عن باقي الكائنات، وجعل منه مخلوقا مفكرا عاقلا[1].

رابعا

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يجرد جانب من الفقه الإعلان العالمي من حقوق الإنسان من أي قيمة قانونية، مستندين إلى انه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، وبالتالي هو مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت في شكل توصية [1]، كما أن المادة الثانية والعشرون من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة، وان الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى 18 شهرا في حين أن إعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة[2].

---

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص98.

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، المرجع السابق، 63،64.

[2] في ذلك انظر: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص106-111.

وفي المقابل يرى جانب آخر أن أهمية الإعلان وقيمته القانونية تكمن في[3]:

- اتفاق واضعيه على انه التقاء للجميع على فهم مشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها ويشير إليها ميثاق الأمم المتحدة ، وهو مثل أعلى مشترك تسعى كافة الشعوب أن تبلغه، وعليه هو بمثابة برنامج عمل للدول لأجل تحقيق ذلك، وان اختيار أسلوب الإعلان بدل المعاهدة الدولية الملزمة يعود الى قناعة الدول في تلك الفترة بعدم قبول اغلب الدول الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان.
- اندماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، فعلى المستوى الدولي نجد أن الإعلان يعتبر من أهم المراجع في ديباجة ومقدمات العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه ، وفي هذا الصدد نجد أن مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994،...وجميع ما ذكر من اتفاقيات تحيل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تعزز بعض الاتفاقيات الدولية مضمون الإعلان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..، كما أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في هلسنكي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية من هذه المسالة واضحا، وان كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية.

---

[3] انظر: مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **المرجع السابق**، ص220- 222.

في ذلك ايضا انظر: **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، منشور على الموقع: https://2u.pw/qHSWu

أما على المستوى الداخلي فنجد العديد من الدساتير والتشريعات نص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان كما قد تعلن صراحة تقيدها بالإعلان، بالإضافة إلى أن القضاء الوطني في بعض الدول استند إلى الإعلان في عديد من أحكامه.

- تظهر القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه باعتباره يتضمن تفسيرا – طابع تفسيري– رسميا أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا ما ورد في المادة 56 من الميثاق، والتي بموجتها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بان يقوموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز.
- تظهر أيضا القوة الإلزامية للإعلان من خلال اعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، فتوصيات الجمعية العامة ومنها الإعلان قد تكون مقدمة لتشكيل قواعد عرفية جديدة، فهي تعبر عن سوابق صالحة لنشوء هذه الاعتراف إذا ما توفرت لها عقيدة الشعور بالإلزام، التي يمكن أن تنشأ من خلال فباضطراد العديد من الدول إلى اعتماد القواعد الواردة فيه، ولا تفوت الدول أي مناسبة دون الإشادة بالإعلان والتمسك به، وكثيرا ما يلقى سلوك دولة استنكار المجتمع الدولي على أساس خرقها لأحكام الإعلان.

ومهما قيل عن الإعلان من حيث قيمته القانونية، إلا أن الأكيد انه يشكل خطوة أولى مهمة في طريق التنظيم الحقيقي والفعال لأجل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، هذه الخطوة تدعمت بخطوة ثانية بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، نتناولهما بالدراسة في المحور الموالي.

المحور الرابع

العهدان الدوليان لحقوق الانسان

بالنظر إلى ما رأينا من نقاش حول طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من كونه غير ملزم أو ملزم، جاء الحرص على ضرورة تدعيم الإعلان بما يفصل فيه أكثر، وبما ينظم أكثر مسالة حقوق الإنسان، إضافة إلى ما يعطي لكل هذه الحقوق قوتها القانونية الإلزامية، وترجم كل ذلك في إقرار عهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966[1].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة(49) منه[2].

---

[1] محمود صالح حميد الطائي، مرجع سابق، ص43.

[2] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص224.

أيضا انظر: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، المرجع السابق، ص66.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976، وفقا لأحكام المادة(27) منه.

وللإشارة ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بروتوكولين اختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاول يتعلق بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه[3].

اما الثاني اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991، وفقا لنص المادة (08) منه.

وقبل الخوض في فحوى العهدين، نلاحظ أن هناك أحكاما مشتركة بينهما نحاول إبرازها، ثم نتعمق في محتوى كل عهد على حدى، كما يلي:

أولا

الأحكام المشتركة بين العهدين

بعد الاطلاع على فحوى العهدين لا نجد صعوبة في اكتشاف ان هناك بعض الأحكام والفقرات المشتركة بينهما، حيث مثلا نجد تطابقا في الديباجتين وفحوى المواد 01، 02، 03، 05، منهما.

تتطابق الديباجتان كلية حيث تستهلان بإقرار لكافة أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة، هذه الأخيرة تنبثق عنها حقوق الإنسان، كما تعيد التذكير بالتزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما يفيد ان هذه الحقوق المدرجة في العهدين تخرج عن نطاق الدولة الداخلي لتصبح حقوقا دولية[1].

---

[3] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، المرجع نفسه، ص66.

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، المرجع السابق، ص66،67.

كما نلاحظ في الديباجتين أنهما ربطتا بين الجيلين الأول والثاني من الحقوق(الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وذلك للدلالة على عدم تفضيل حقوق على اخرى، فهي حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة، ولعل ما حتم الامر هو ضرورة التوفيق بين الإيديولوجية الاشتراكية، وأنصار المذهب الاجتماعي، وكذا الإيديولوجية الليبرالية الغربية القائمة على الفرد، لأجل ضمان اكبر قدر من النجاح والتبني على المستوى الدولي.

اما **المادة الاولى** من كلا العهدين نلاحظ وكأنها موجهة للدول النامية التي كان اغلبها في فترة المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، تحت الاستعمار ولم يكن لها اي تأثير، لكن بعد انتشار حركة التحرر واستقلال الكثير منها وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة أصبحت صوتا مسموعا في فترة اعتماد العهدين (1966).

والمادة الاولى لما تحدثت عن مسالة حق الشعوب في تقرير المصير، وحقها في التصرف في ثرواتها تكون قد عالجت حقوق المجموعة او الجماعة التي تتميز بحقوق تختلف كلية عن حقوق الأفراد.

كما نجد ان **المادة الثانية** ومن خلال **الفقرة الأولى** من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الثانية من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنها تتطابق في تحريم التفرقة العنصرية والتمييز مهما كان أساسه في ممارسة او الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في كل عهد.

أما **المادة الثالثة** من كل عهد فإنها تتطابق في التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الاستفادة والتمتع بجميع الحقوق الواردة في كل عهد، وهو الامر الذي يجب أن تتعهد به الدول الأطراف في العهدين.

أما **المادة الخامسة** في كلا العهدين فقد أكدت في **الفقرة الأولى** على عدم إمكانية إهدار أي حق من الحقوق الواردة، آو فرض اي قيود عليها مهما كان المبرر، او إساءة تأويل أي حكم في العهدين، كوسيلة لتبرير إنقاص أي حق، او حرية منصوص عليها في العهد.

أما **الفقرة الثانية** من **المادة الخامسة** دائما من كلا العهدين فقد أكدت عدم إمكانية إنقاص أي حق من الحقوق الواردة في العهد، بحجة تعارضها مع القوانين والأنظمة

والأعراف السارية في الدول الأطراف، أو الاتفاقات الملزمة لها بخلاف العهدين، كما يحظر على الدولة تقييد الحقوق النافذة بإقليمها بحجة العهد لا يعترف بها او كون اعترافه بها في أضيق مدى.

ثانيا

الحقوق المحمية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعرف الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الأول، وهي مرتبطة أساسا بالحريات، وهي في مواجهة الدولة، توصف بكونها حقوقا سلبية، بمعنى انه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال لها فعليا سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة الا ان ترفع يدها عنها، وان تترك الأشخاص ينتفعون بها، ويتضمن هذا العهد كل الحقوق التقليدية كما هي معروفة من وثائق تاريخية، مثل التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية (1789-1791)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، للإشارة الى انه يمكن تطبيق هذه الحقوق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي او المادي للدولة.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بجملة من **الحقوق غير المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** من بينها كما اشرنا سلفا حق تقرير المصير إضافة إلى ما يلي:

- **المادة 27** حيث تنص على انه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.
- **المادة 10** حيث تنص على حق جميع المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ، مع ضرورة الفصل بين الأشخاص المتهمون والأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين .

كما يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ، ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين

معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

- **المادة 11** تنص على انه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- **المادة 13** تنص على انه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.
- **المادة 20** تنص على انه يتعين على الدول الأطراف ان تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
- **المادة 24** تنص على حق كل طفل دون أي تمييز على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

كما **لم يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** جملة من الحقوق، رغم ورودها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها:

- حق الملكية الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**(انظر المادة 17)**.
- حق كل فرد في اللجوء إلى بلد غير بلده هاربا من الاضطهاد الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(انظر المادة 14)**.
- الحق في التمتع بالجنسية الوارد في العهد قاصر على الطفل فقط، في حين الإعلان ينص على حق الفرد، والتعبير يشكل كونه طفلا او راشدا **(انظر المادة 1/15)**.
- الحق في عدم الحرمان من الجنسية تعسفا الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(انظر المادة 2/15)**.

وتشتمل قائمة باقي الحقوق الواردة في العهد الحقوق التالية:

- **المادة 6** تتضمن النص على الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات، كما لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

- **المادة 7** تنص على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.
- **المادة 8** تنص على انه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- **المادة 9** تنص على انه **لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه** ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ

الحكم عند الاقتضاء، كما لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

- **المادة 12** تتعلق بحرية التنقل، فلكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، ولا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.
- **المادة 14** تتضمن حق الناس بالمساواة جميعا أمام القضاء والقانون، وحق الجميع في محاكمة عادلة (انظر حرفية المادة).
- **المادة 15** تتضمن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وعدم جواز فرض ايه عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة(انظر حرفية المادة).
- **المادة 16** تنص على انه لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.
- **المادة 17** تنص على انه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
- **المادة 18** تنص على انه لكل انسان الحق في ان يكون حرا في اعتقاده وعقيدته، ودينه وفكره ووجدانه.
- **المادة 19** تنص على حرية التعبير والرأي.

- **المادة 21** تنص على كون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- **المادة 22** تنص على انه لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- **المادة 23** تنص على ان الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ويكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة، ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، كما تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.
- **المادة 25** تنص على حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وفي أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، كما له حق أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
- **المادة 26** تنص على ان الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اما القسم الرابع من هذا العهد **(المواد من 28-45)** فقد وضع اليات التي تضمن امتثال الدول الاطراف لهذا العهد حيث نصت المواد على انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان**(المادة 28)**، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها.

اما القسم الخامس **(المادة 46 والمادة 47)** حيث حظرت المادة 46 تفسير اي حكم او تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد، فيما اكدت المادة 47 على انه ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

اما القسم السادس (المواد من 48 الى 53) فقد حددت كيفية الانضمام الى العهد وتنفيذه وسريانه.

ثالثا

تقييد أو تعطيل الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يفيد تعطيل التمتع بأحد الحقوق المعترف بها تدخل الدولة وتحييدها الحكم القانوني الوارد في العهد المتعلق بأحد الحقوق المعترف بها وتستبعده كلية من التطبيق، اما التقييد فانه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه او من مداه ومضمونه، وفي الغالب تهدف هذه القيود في ظل هذا العهد الى التوفيق والتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، ومصالحها المشتركة، فاذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع فردي فان ذلك لا يعني اهدار مصالح الجماعة وحقوقها لحساب حقوق الفرد، فكلاهما يتكاملان لأجل الصالح العام داخل الدولة.

وبالعودة لنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبخاصة الى المادة 04 نجد انه يجوز للدول الاطراف في العهد تعطيل او وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، ولكن بشروط:

وجود مبررات جدية لإعلانها، والحدود التي لا تحيد عنها الدل في ظلها، مع ضرورة توفر جملة من الاجراءات منها:

-اعلان قيامها رسميا.

- أن تتخذ الدول تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

-عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

-ان تعلم الدولة باقي الدول الأطراف حالا باستعمالها حق التعطيل او التقييد عن طريق الامين العام للأمم المتحدة، وبالأحكام والحقوق التي جرة تعطيلها او تقييدها وللأسباب التي دفعتها لذلك.

لكن التعطيل او التقييد ليس مطلقا للدول الاعضاء وليس شاملا لكل الحقوق باعتبار ان العهد يحظر المساس بمجموعة حقوق ولا يبيح تعطيلها او الخروج عليها او تقييدها في كل الأحوال سواء زمن السلم ام زمن الحرب وهذه الحقوق هي:

-الحق في الحياة(م 06).

-الحق في عدم الخضوع للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او غير الإنسانية او الحاطة بالكرامة (م07).

-الحق في عدم الاسترقاق او العبودية(م 08).

-عدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي(م11).

-عدم جواز رجعية قوانين العقوبات او فرض عقوبة اشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة(م 15).

-الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية(م 16).

-الحق في حرية الفكر والوجدان والدين(م 18).

للإشارة فان الحقوق غير القابلة للتعطيل او التقييد او المساس بها باي شكل، تختلف من اتفاقية دولية لأخرى حسب موضوعها، ولكن النواة الصلبة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يمنع المساس بها تتجسد في 04 حقوق وهي:

- الحق الحياة.
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب.
- تحريم الرق والعبودية.
- عدم رجعية القوانين الجزائية.

رابعا

الحقوق المحمية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي التي تعرف بالجيل الثاني من الحقوق، مرتبطة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي وهي حقوق على ذمة الدولة او دين على الدولة وتسمى أيضا "الحقوق الديون" ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى أيضا "حقوق ايجابية" لان أعمالها يتطلب من الدولة ان تتدخل إيجابا لوضعها موضع التنفيذ وتمكين التمتع بها بصورة حسية ومادية أي هي بمثابة التزامات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها.

ويتألف هذا العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، موزعة في شكل أقسام، وسبق إن تحدثنا عن القسمين الأول والثاني عند حديثنا على الأحكام المشتركة بين العهدين، وعليه نتناول بالدراسة فحوى باقي الحقوق المحمية وفقا لهذا العهد، مع ملاحظة ان العهد لا يتضمن نصا يتعلق بالحق في الملكية الخاصة، وهي كما يلي:

- **المادة 6** تنص على الحق في العمل بحيث تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، كما يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية

اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7 تنص على الاعتراف لكل شخص بحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى.

- أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل .

- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

-**المادة 8** حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، وكذا الحق في الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

للإشارة ان الحق في الإضراب لم يرد له ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى في هذا العهد لمارس في طبقا لقوانين البلد المعني، وهو مقيد قانونا بالنسبة لأفراد القوات المسلحة او رجال الشرطة او موظفي الإدارات الحكومية .

-**المادة 9** تنص على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

-**المادة 10 تنص على** حقوق الامومة والطفولة من خلال:

- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة

وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

– وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

– وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي .كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

–**المادة 11** تنص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.

–**المادة 12** تنص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول وفقا لهذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ– العمل علي خفض معدل موت المواليد، ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

ب– تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج– الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د– تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

–**المادة 13** تنص على حق كل فرد في التربية والتعليم، وبأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية

ه- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

-**المادة 14**تنص على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

-**المادة 15** تنص على حق كل فرد في:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

للإشارة ان هناك من النصوص الواردة في هذا العهد تتضمن تفسيرات واجراءات تنفيذ الالتزامات بالحقوق الواردة فيه، مع تفصيلات دقيقة تجعل من الرجوع اليها الاطلاع على المحتوى الحرفي للمادة اكثر افادة لفهم الحقوق وآليات تطبيقها، خاصة ان مسالة التطبيق بالنسبة للحقوق الواردة في هذا العهد تعتمد الى حد كبير على التعاون، والتضامن الدوليين، وهنا نطرح اشكالية التزامات الدول الاطراف في العهد ونطاقها؟

خامسا

التزامات الدول الإطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بالرجوع لنص المادة 1/02 من العهد نجد انها تتضمن كلا الالتزامين المعروفين وهما الالتزام ببذل عناية، وأيضا بتحقيق نتيجة، فالالتزام بتحقيق نتيجة[1].

نلاحظه من خلال التزام الدول بالتحقيق الكامل للحقوق المحمية، وهناك العديد من المواضع في المواد المشكلة للعهد تتضمن نفس الحكم أي تلتزم الدول بتحقيق نتيجة، وفي سبيل ذلك يستوجب على الدول اتخاذ العديد من التدابير اللازمة وفي آجال معقولة (بذل عناية) بعد نفاذ العهد في حق الدول المعنية.

وإذا كان العهد يتضمن أسلوب التدرج في الأعمال التحضيرية لتحقيق الغاية، فان هناك من الحقوق ما يرتب تحقيق الالتزام فورا وتمكين الأفراد من الحقوق دون تمييز مثل المادة 02/02، المادة 03.

كما نشير هنا انه من خلال نصوص المواد خاصة 02، 08، 13...يمكن ان نلحظ أن هناك تقسيم لهذه الالتزامات إلى الالتزام بالحماية، الالتزام بالأداء، بالإضافة الى الالتزام بالاحترام .

سادسا

الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان تختلف أنواع الرقابة المطبقة وكذا فاعليتها، وفي هذا الصدد سجلنا ما يلي:

---

[1] وائل انور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص 442.

1 **بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** تتخذ الرقابة الدولية على هذا العهد ثلاث صور، وهي:

-تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.

-بحث شكاوي الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها.

-النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون ان حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت.

إلا ان مسألة النظر في شكاوى الدول الأطراف من قبل لجنة حقوق الإنسان هو اختصاص اختياري للدولة قبوله او رفضه، كم ان شكاوى الأفراد لم ترد في نص العهد وإنما في البروتوكول الاختياري الملحق بها.

2 **بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** خصص له المواد من 16 إلى 25 والتي من خلالها يقتصر الإشراف على تطبيقها:

-تلقي التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبين في هذه التقارير الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق ما ورد في الاتفاقية، ومدى التقدم الذي أحرزته.

-تلقي المنظمة تقارير توردها الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية...).

-دراسة التقارير السابقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من الاتفاقية.

الملاحظ ضعف الرقابة الدولية وعدم فاعليتها في تطبيق الاتفاقيتين خاصة في ظل عدم وجود أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات، وعدم وجود اي جزاء على انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء ضغط الرأي العام العالمي.

المحور الخامس

الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان

بعد ان تطرقنا بالدراسة إلى دور الأمم المتحدة في حماية وتفعيل احترام حقوق الإنسان، سواء من خلال ميثاقها، او من خلال الجهود التي بذلتها وتبذلها عن طريق مختلف أجهزتها، وكذا الوكالات التابعة لها لأجل ترقية ودعم حقوق الإنسان في العالم، وهذه الجهود كما رأينا تكللت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بالإضافة الى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت برعاية الامم المتحدة، لحماية مختلف صنوف حقوق الإنسان، وكلها تصب في خانة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

اما من خلال هذا المحور سنحاول التطرق إلى نوع آخر من الحماية وهو الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المبنية اساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد إقليمي وليس عالمي متعلقة بحقوق الإنسان ، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الأعضاء في نفس الإقليم(واقعة في قارة معينة او منطقة جغرافية معينة) [1] في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الإنسان، المستمدة بالأساس من الإعلان العالمي

[1] فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص 39.

لحقوق الإنسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الامم المتحدة، وعليه نتطرق الى:

- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.
- النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.
- النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

وكل ذلك من خلال هذه الإشارة المختصرة كما يلي:

أولا

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى على جهود العديد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة مجلس أوروبا التي يعود تأسيسها الى العديد من المبادرات الخاصة من بينها القرارات التي اتخذها مؤتمر أوروبا المنعقد بلاهاي من 07 الى 10 ماي 1948، ومن بين ما اعتمده المؤتمر في ختامه قرار يدعوا الى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تبت في المخالفات والاعتداءات على هذه الحقوق، لتتوالى بعدها المبادرات والجهود ليتم في مؤتمر لندن خلال شهر مارس 1949 الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 05 ماي 1949.

ونتيجة لجهود منظمة مجلس أوروبا تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 بعد تصديق 10 دول أوروبية عليها، كما أضيف للاتفاقية عديد البروتوكولات إضافية وذلك بهدف توسيع أحكام الاتفاقية بمزيد من الحقوق والحريات، كما يعدل بعضها أحكاما في الاتفاقية[1].

1 الحقوق المحمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

---

[1] حساني خالد، **محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية**، جامعة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص59،60.

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفية للمبادئ الغربية الليبرالية ومفهومها لحقوق الإنسان(خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، رغم محاولة التضييق في الحدود الفاصلة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أيضا التداخل بين بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ورد في المواد 8، 11، 14 من الاتفاقية.

ومن خلال ديباجة الاتفاقية نجد ان الدول الأوروبية تعلن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشارت ديباجة الاتفاقية ان احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية، التي قصد منها تامين حماية جماعية لبعض الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية(خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، كما يسعى مجلس أوروبا من خلال هذه الاتفاقية إلى تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه عن طرق حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتطويرها.

وبالرجوع لنص الاتفاقية نجدها بعد ان تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة، وهذا من خلال المادة الأولى، فالحقوق المعنية بالحماية تتمثل في :

- **المادة 02** تتضمن حق من الحقوق الفردية وهو حق كل إنسان في الحياة، وفي هذا الصدد لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا، إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

للإشارة ان البروتوكول رقم 06 المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام[1]، قد الغى هذه العقوبة نهائيا، ولم يسمح لأي دولة بمخالفة ما ورد في البرتوكول من أحكام، او حتى التحفظ عليها مهما كان نوعه [2]، كما طرحت إشكالية حول المقصود

---

[1] البروتوكول رقم 06 المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، تم اعتماده في: 1983/04/28 ليدخل حيز النفاذ بتاريخ: 1985/03/01.

[2] انظر المادة 04 من البروتوكول نفسه.

بكلمة" الحياة"، ومتى تبدا؟ وهل الجنين يتمتع بهذا الحق؟، وبالتالي الذهاب إلى التساؤل حول حق الإجهاض، وهل يجوز للدولة التدخل لمنعه، او لإباحته؟.

كما ان الفقرة الثانية من نفس المادة لتشير الى حالات من القتل، او الاعتداء على حق الحياة، ليست فيها مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، متحججة بالضرورة التي تستدعيها وهي:

- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.
- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

وكل ذلك تحت رقابة المحجمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **المادة 03** تنص على منع مطلق وقاطع لأي شكل من أشكال:
  - التعذيب.
  - المعاملة غير الإنسانية.
  - المعاملة او العقوبات الحاطة بكرامة الإنسان.
- **المادة 04** تنص على منع اي شكل من الاسترقاق والعبودية، كما يمنع العمل الجبري او السخرة، باستثناء الحالات التالية:
  - أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط .
  - أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.
  - أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه .
  - أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .

- **المادة 05** تنص على الحق في الحرية والامن الشخصي ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانو :
  - حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.
  - إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.
  - إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.
  - حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.
  - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.
  - إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

  وكل من يلقى عليه القبض(يحرم من حريته) لابد من توفر جملة من الضمانات وهي:
  - يخطر فورا وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.
  - يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة، أو يفرج عنه، مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.
  - له حق اتخاذ الإجراءات امام المحكمة للنظر و بسرعة في قانونية وشرعية القبض عليه، أو حجزه، وان تامر بالإفراج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

- **المادة 06** تتضمن **الحق في محاكمة عادلة** والتي يتفرع عنها ما يلي:
  - الحق في محكمة مستقلة ونزيهة.
  - المدة المعقولة للإجراءات القضائية.
  - علنية المحاكمة وصدور الحكم، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .، ولكن هذه الاستثناءات عادة ما تمس المناقشات والمرافعات ولا تمس بعلنية الحكم، الا اذا تنازل عن هذه العلنية.

كما يحق للمتهم ما يلي:

- مبدا افتراض البراءة ويعتبر كل متهم في جريمة بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.
- لكل شخص يتهم في جريمة كحد أدنى الحقوق الآتية:
- إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل ــ بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.
- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه
- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونيـــــــــــــة، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.
- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبـــات، وتمكينه من استد عاء شهود نفي، وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات

- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

- **المادة 07** تتضمن مبدأ لا عقوبة ولا جريمة دون نص قانوني بحيث لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

ويترتب عن تطبيق المادة أعلاه ما يلي:

- شرعية الجرائم والعقوبات.
- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة والذي مضمونه لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

- **المادة 08** تتضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن والمراسلات، بمعنى ان هذا الحق يشمل عدة جوانب وهي:

- احترام الحياة الخاصة بحيث لا يجوز خرقها او التدخل فيها، سواء من الأفراد، او الدولة واجهزتها الا وفقا للقانون.
- احترام الحياة العائلية.
- حماية المراسلات خاصة منها نوعين وهما المكالمات الهاتفية، والمراسلات الكتابية مهما كان نوعها.
- حرمة المسكن، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي اليه الفرد ويشعر فيه بالراحة والسكينة والاطمئنان[1].

وقد منعت المادة 08 التعرض للتمتع بالحقوق الواردة كأصل عام، إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع

---

[1] محمد صالح حميد الطائي، مرجع سابق، ص120

الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- **المادة 09 تتضمن الحق في الحرية الفكرية،** وهي حرية التفكير والضمير والدين ويشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

لكن يخضع هذا النوع من لحرية الى التقييد بنص نفس المادة وهي القيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- **المادة 10 تتضمن الحق في حرية التعبير** ويشمل التمتع بهذا الحق ال شخص كان طبيعيا او معنويا، وهي اشكال:
- **حرية تلقي وتقديم المعلومات** ، وتتضمن حرية بث المعلومات المتحصل عليها دون تدخل من السلطات العامة، وذلك تحت مظلة حرية الصحافة التي تعد من دعائم الديمقراطية على النمط الليبرالي الغربي، وهذا رغم النص على بعض القيود تضع حدودا لذلك بل وترتب مسؤولية مدنية بل وحتى جزائية، هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء، وهي في الغالب استثناء على القاعدة العامة.

كما ان حرية تلقي المعلومة او الحصول عليها تعتبر من الحقوق المحمية في هذه المادة، وتقع غالبا على عاتق الدولة توفير المعلومة للصحافي، ولا يجب تركيزها في يد فئة قليلة تحتكرها مما يهدد حرية الإعلام.

- **حرية البحث عن المعلومة**، رغم امكانية اعتبارها جزء من حرية الحصول او تلقي المعلومة، ولكن غياب النص الصريح على ذلك جعل من تطبيقها محل تخبط وعدم وضوح، خاصة إذا كان تعلق الأمر الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار.
- **نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما**، وهي تبرز حق الدول الأعضاء في الاتفاقية تنظيم مسالة ضبط الث الإذاعي والتلفزي على أقاليمها، وذلك ليس من قبيل التقييد لان المسالة لا تعدو ان تكون تنظيمية.
- **المادة 11 تتضمن الحريات السياسية**، وتتمثل في:
  - **الحق في الاجتماعات السلمية** ، وهو ما تقوم به خاصة الاحزاب السياسية، وتدل على الطابع الديمقراطي للدولة، وهذا لا يمنع الدول من اتخاذ احتياطات للحفاظ على الطالع السلمي لها.
  - **الحق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين** اي جمعيات ليست ذات طابع ربحي، او تأسيس النقابات او الانتساب اليها، بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة لفئة معينة من الافراد.

    للإشارة انه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.
- **المادة 12 تتضمن حق التزوج للرجل والمرأة في سن الزواج**، والمقصود هنا الزواج التقليدي اي المعروف بين رجل وامرأة، ولكن من الناحية الواقعية بدأت تظهر العديد من الإشكالات والتساؤلات، مما جعل القوانين الوطنية هي المتحكم الأساسي في ممارسة هذا الحق بما يضمن خصوصية كل شعب.

- **المادة 13 تتضمن حق في وسيلة انتصاف فعالة،** بمعنى ضرورة وجود في كل دولة طرف في الاتفاقية آلية مراقبة وطنية فعالة تضمن اللجوء اليها من طرف كل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة حتى ولو كان من سلطات دولته.
- **المادة 14 تتضمن مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات** المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أياً كان أساسه؛ كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر وهو ما يفيد أن أسس التمييز المذكورة في الدة 14 لم تكن على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال، بما يفيد ان أي نوع آخر قد يكون أساسا للتميز ولو لم يذكر في المادة هو مرفوض.

وكما ذكرنا سابقا فقد أكملت الاتفاقية بالعديد مكن البروتوكولات لأجل توسيع قائمة الحقوق المحمية والمعترف بها وفي هذا الصدد نجد:

- **البروتوكول الاول المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان(20 مارس 1952)**، ويعترف بالحقوق التالية:
  - احترام حق الملكية **(المادة 01)**
  - حق التعليم **(المادة 02)**.
  - حق الانتخاب بحرية ونزاهة للهيئة التشريعية **(المادة03)**.
- **البروتوكول الرابع المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان(16 سبتمبر 1963)**، ويعترف بالحقوق التالية:
  - عدم جواز الحرمان من الحرية لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي**(المادة 01)**.
  - حرية التنقل واختيار مكان الاقامة**(المادة 01/02)**.
  - حق أي فرد مغادرة أي بلد بما فيها بلده**(المادة 02/02)**.
  - لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية او جماعـــــــية من اقليم دولة هو من رعايـــــــاها **(المادة 01/03)**.

- لا يجوز حرمان أي فرد من دخول اقليم دولة هو من رعاياها **(المادة 02/03)**.
- يحظر الطرد الجماعي للأجانب **(المادة 04)**.

- **البروتوكول السادس المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان(28 افريل 1983)**، ويقر بما يلي:
  - الغاء عقوبة الاعدام **(المادة 01)**، لكن يجوز للدولة ان تنص في تشريعها على عقوبة الاعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقت الحرب او خطر وقوع الحرب، ولا تطبق الا في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقا لأحكامه**(المادة 02)**.
- **البروتوكول السابع المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان(22 نوفمبر 1984)**، ويقر بما يلي:
  - **(المادة 01)** لا يجوز ابعاد اجنبي مقيم بصفة نظامية في اقليم دولة، الا تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون، ويحق له في هذا الصدد:
    - عرض الاسباب التي لا تبرر ابعاده.
    - عرض قضيته.
    - توكيل من يمثله امام السلطة المختصة او من تعينه هذه السلطة.
  - حق الطعن ضد حكم عن جريمة جنائية امام قضاء أعلى، لإعادة النظر في الادانة والعقوبة**(المادة02)**.
  - حق التعويض عن الخطأ القضائي بالإدانة، ما لم تثبت مسؤولية المدان في وقوع الخطأ القضائي**(المادة 03)**.
  - لا يجوز ملاحقة او إدانة شخص عن جرم سبق وان ادين به او برئ منه بحكم نهائي، إلا إذا وجدت أوضاعا جديدة، أو عيب من طبيعته تعديل الحكم الصادر**(المادة 04)**.

- المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني، وفي علاقتهما مع اولادهما الشرعيين وذلك وقت الزواج، وبعد فسخه(**المادة05**).
- **البروتوكول الثاني عشرة المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان(04 نوفمبر 2000)**، ويقر بالحظر الشامل للتمييز مهما كان أساسه(**المادة 01**).
- **البروتوكول الثالث عشرة المضاف الى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(03 ماي 2002)**، ويقر بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث انه كنا قد اشرنا إلى أن البروتوكول رقم 06 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد نص على إلغاء عقوبة الإعدام، الا انه لا يستبعدها كعقوبة عن الأعمال المرتكبة وقت الحرب، أو في وقت الحرب وشيكة الوقوع، ولأجل الفصل النهائي في الأمر قررت الدول الأوروبية وفقا لهذا البرتوكول وبنص المادة 01 منه إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة، ولا تنفيذها فيه، مع حظر الخروج عن أحكام هذا البروتوكول(المادة 02)، وحظر أيضا التحفظات على أحكامه(المادة 03).

2 -**بعض الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان:** رغم ثراء نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها بالحقوق المحمية الا ان الملاحظ غياب النص على بعض الحقوق (بالطبع لذلك تفسير ومبرر لدى واضعي نص الاتفاقية)، ومنها نذكر:

- الحق في اللجوء الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- حقوق الاقليات.
- حظر الدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية.
- حق الاعتراف لكل انسان بالشخصية القانونية.

3 -**بعض عناصر التقييد في تطبيق بنود الاتفاقية:**

بالرجوع لنص المادة 15 من الاتفاقية نجدها تنص على اجازة للدول الاطراف في الاتفاقية تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات المعترف بها دون ان

يشكل ذلك خرقا للاتفاقية، بشرط ان يكون هناك تنسبا بين بين ضرورة التعليق والتهديد الذي تتعرض له الدولة المعنية، وان يكون ذلك ضروريا لمواجهة الظرف الطارئ، ولكن وفي كل الاحوال لا يجب ان تتعرض بعض الحقوق للتعليق او التضييق مهما كان طبيعة الظرف ومنها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وتحريم التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الاسترقاق والعبودية، وكذا عدم رجعية القوانين الجزائية.

اما القيود الواردة في المواد 16، 17، 18 فهي تتصل بثلاث موضوعات وهي:

- قيود تتعلق بالأنشطة السياسية للأجانب(**المادة 16**).
- قيود تتعلق بعدم هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها(**المادة 17**).
- عدم جواز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له(**المادة 18**).

ولأجل ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان تنشأ :

أ -**لجنة أوروبية لحقوق الإنسان**[1]: تتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، ينتخب أعضاء اللجنة(بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات) لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.

وتتلخص اهم ادوارها في:

[1] ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص256،257.

- **(المادة 24)** تنص على انه يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر
- **(المادة 26)** تنص على ان اللجنة تبدأ عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل
- **المادة (25)** تنص على انه:
  - يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق .
  - يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة .
  - تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها .
  - تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة
- **(المادة 27)** تنص على ان اللجنة لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية :
- إذا كانت الشكوى مجهولة .

- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

كما ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى، وايضا ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26 .

- **(المادة 28)** تنص على انه في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها :
  - تقوم اللجنة في سبيل تحديد الوقائع بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.
  - تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.
- **(المادة 29)** تنص على انه بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27 وفي هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف .
- **(المادة 30)** تنص على انه إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر .هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه .
- **(المادة 31)** تنص على انه:
  - إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية

لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره .
- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة .
- **(المادة 32)** تنص على:
- إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.
- إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى ــ بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير.

- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة .

ب –**محكمة أوروبية لحقوق الإنسان** : تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات **(المادة 40)**.

- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة 48(**المادة 45**).
- لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32 (**المادة 47**) .
- (**المادة 48**) لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد .
  - اللجنة .
  - الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية .
  - الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة .
  - الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى .
- (**المادة 49**) تنص على انه في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة .
- (**المادة 50**) تنص على انه إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور .
- (**المادة51**) تنص على ان أحكام المحكمة تصدر مسببة، و إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل .
- (**المادة 52**) حكم المحكمة نهائي .

- **(المادة 53)** تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.
- **(المادة 54)** يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه .

المحور الخامس

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

ثانيا: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

بعد ان تطرقنا بالدراسة الى دور الأمم المتحدة في حماية وتفعيل احترام حقوق الإنسان، سواء من خلال ميثاقها، او من خلال الجهود التي بذلتها وتبذلها عن طريق مختلف أجهزتها، وكذا الوكالات التابعة لها لأجل ترقية ودعم حقوق الإنسان في العالم، وهذه الجهود كما رأينا تكللت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بالإضافة الى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت برعاية الأمم

المتحدة، لحماية مختلف صنوف حقوق الإنسان، وكلها تصب في خانة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أما من خلال هذا المحور سنحاول التطرق إلى نوع آخر من الحماية وهو الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المبنية أساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد إقليمي وليس عالمي، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الأعضاء في نفس الإقليم في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الإنسان، المستمدة بالأساس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وعليه نتطرق إلى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وكل ذلك من خلال هذه الإشارة المختصرة كما يلي:

ثانيا

النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يقوم النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالأساس على عدة اتفاقيات وإعلانات منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 1948، وكذا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان1969، هذا بالإضافة إلى عديد الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، والاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء ألقسري للأشخاص لعام 1996، والاتفاقية الأمريكية بشان إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999...[1] .

وسنركز في دراستنا على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ببيان محتواه من الحقوق المكرسة، بالإضافة الى اتفاقية الدول الأمريكية.

1 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

[1] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص247

تم أقراره في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 [1]، وذلك قبل حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وبالعودة لنص الإعلان نجده يحمي الحقوق التالية:

- **المادة 01** تتضمن الحق في الحياة الحرية والسلامة الشخصية ، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- **المادة 02** تتضمن الحق في المساواة أمام القانون ، فكل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر.
- **المادة 03** تتضمن الحق في الحرية الدينية والعبادة ، لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

كما حرص الإعلان **على حماية الحقوق المدنية والسياسية** من خلال المواد التالية:

- **المادة 04** تتضمن الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر على اساس لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.
- **المادة 05** تنص الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، وعليه لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية.
- **المادة 06** تنص على الحق في تكون أسرة– العنصر الأساسي للمجتمع – والحصول على الحماية لها.
- **المادة 07** تتضمن الحق في حماية الأمهات والأطفال، بحيث لكل النساء – أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

---

[1] قدري عبد المجيد، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص86.

- **المادة 08** تنص على الحق في الاستقرار والتنقل ، وذلك انه لكل شخص الحق في إعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته لا بإرادته الخاصة.
- **المادة 09** تتضمن التأكيد على حق كل شخص في قدسية (حرمة) مسكنه.
- **المادة 10** تتضمن الحق في سرية المراسلات ، ويقصد بسرية المراسلات المنع من الاطلاع السري والعلني على الخطابات والمراسلات البريدية والبرقية[1].

❖ كما يضمن الإعلان جملة **من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** من خلال نصوص المواد التالية:

- **المادة 11** تتضمن الحق في الحفاظ على الصحة عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع، والحق في الرفاهية.
- **المادة 12** تنص على الحق في التعليم، الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني.

وبالإضافة إلى ذلك لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي.

- **المادة 13** تتضمن الحق في الانتفاع بالثقافة ، فلكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري وخاصة الاكتشافات العلمية.

وبالإضافة إلى ذلك يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.

---

[1] قائد محمد طربوش، **الحقوق والحريات في الدول– تحليل مقارن**، تعز،2002، ص14، **نقلا عن:** محمود صالح حميد الطائي، مرجع سابق، ص127.

- **المادة 14** تنص على الحق في العمل تحت ظروف مناسبة – وأداء مهمته بحرية بالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة، ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.
- **المادة 15** تنص على الحق في وقت الفراغ واستغلاله، لكل شخص الحق في وقت فراغ، وفي الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق في فرصة الاستفادة من وقت فراغه في منفعته الروحية والثقافية والمادية.
- **المادة 16** تتضمن الحق في الضمان الاجتماعي: لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.
- **المادة 17** تنص على الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية: لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.
- المادة 18 تؤكد على الحق في محاكمة عادلة : يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف – إجحافاً به – أي حقوق دستورية جوهرية.
- **المادة 19** تتضمن الحق في الجنسية: لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها – إذا رغب في ذلك – من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها.
- **المادة 20** تتضمن الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة، بحيث يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده – بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه – والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري.

- **المادة 21** تتضمن الحق في التجمع، بحيث لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.
- **المادة 22** تنص على انه لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته.
- **المادة 23** تتضمن الحق في الملكية: لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة، وتساعد في الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.
- **المادة 24** تنص على انه لكل شخص الحق في تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أي جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة، والحق في الحصول على قرار عاجل بشأنها.
- **المادة 25** تنص على الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي، بحيث لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً

  ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة ولكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير، عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير له ما يبرره، وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.
- **المادة 26** تنص على ان أي متهم يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته، ولأي متهم بجريمة الحق قي محاكمة عامة وعادلة، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.
- **المادة 27 تتضمن الحق في اللجوء السياسي:** لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية – في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية – وذلك طبقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المذكورة سلفا، أجازت المادة 28 من نفس الإعلان للدول تقييدها ولكن في حالات محددة وهي:

-حقوق الآخرين.

-امن الكافة.

-متطلبات الصالح العام.

-تعزيز الديمقراطية.

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذا الإعلان يتضمن ميزة هامة وهي انه لم يقتصر على تعداد الحقوق الواجب احترامها من قبل الدول، وإنما أضاف إليها مقابلها أي واجبات الفرد سواء تجاه المجتمع والأبناء والآباء وتجاه الدولة كذلك، وبالعودة إلى نصوص المواد نجدها تتضمن الواجبات التالية على الفرد:

- **المادة 29** تتضمن واجبات الفرد تجاه المجتمع وهي أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل .
- **المادة 30** تتضمن الواجبات تجاه الأبناء والآباء، بحيث من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.
- **المادة 31** تنص على واجب تلقي التعليم، بحيث انه من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل.
- **المادة 32** تنص على واجب التصويت، بحيث من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.
- **المادة 33** تتضمن واجب طاعة القانون: من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها.
- **المادة 34** تنص على واجب خدمة المجتمع والأمة: فمن واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة – يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع

ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

- **المادة 35** تنص على انه من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.
- **المادة 36** تنص على واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.
- **المادة 37** تتضمن النص على واجب العمل: من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.
- **المادة 38** تتضمن واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية: من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون – على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها.

2 اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أخذت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه موقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

يتضمن الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول والحقوق المحمية، والتي يمكن تلخيصها في:

- واجب احترام الحقوق(**المادة 01**) بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ب:
  - أن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية
  - أن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات(المادة 02)، المنصوص عليها خاصة في المادة 01.

اما ما تعلق بالحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية، فقد قسمتها كما يلي:

- **الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:**

-**المادة 3** تنص على الحق في الشخصية القانونية، بان يكون لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

-**المادة 4** تنص وتحت عنوان الحق في الحياة على الحقوق التالية:

- ✓ لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.
- ✓ لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.
- ✓ لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
- ✓ لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
- ✓ لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.
- ✓ لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

-**المادة 5** وتحت عنوان تحريم التعذيب تضمنت ما يلي:

- ✓ لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.
- ✓ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.
- ✓ العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.
- ✓ يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
- ✓ يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.
- ✓ إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

-**المادة 6** تحرم الرق والعبودية بحيث:

- ✓ لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.
- ✓ لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

-**المادة 7** تتضمن حق الحرية الشخصية بحيث:

- ✓ لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

- ✓ لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.
- ✓ لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.
- ✓ يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.
- ✓ يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.
- ✓ لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.
- ✓ لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

-**المادة 8** تتضمن الحق في محاكمة عادلة بحيث:

- ✓ لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

- ✓ لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون.

وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص وعلى قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب - إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً .

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون الضوء على الوقائع .

ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

- ✓ يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع.
- ✓ إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.
- ✓ تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

- **المادة 9** تتضمن تحريم القوانين الرجعية بحيث لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.
- **المادة 10** تتضمن الحق في التعويض لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون.
- **المادة 11** تنص على حق الخصوصية بحيث:
  - ✓ لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.
  - ✓ لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.
  - ✓ لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.
- **المادة 12** تنص على حرية الضمير والدين بحيث:
  - لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .
  - لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.
  - لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

-للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

-**المادة 13** تنص على حرية الفكر والتعبير بحيث:

- ✓ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضما ن:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

- ✓ لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- ✓ على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما

كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

- **المادة 14** تتضمن حق الرد بحيث لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.
- **المادة 15** تتضمن حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
- **المادة 16** تتضمن حق التجمع بحيث:
  - لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.
  - لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
  - لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.
- **المادة 17** تتضمن حقوق الأسرة بحيث:
  - الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.
  - إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.

-يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

-**المادة 18** تنص على حق كل شخص في اسم، الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما).

-**المادة 19** تتضمن حقوق الطفل بحيث لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

-**المادة 20** تنص على حق الجنسية بحيث:

-لكل شخص الحق في جنسية ما.

-لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

-لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

مع ملاحظة أن_الحقوق الواردة في **المواد 13، 14، 17، 20** لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها.

-**المادة 21** تتضمن حق الملكية بحيث لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

-**المادة 22** تتضمن حرية التنقل[1] والإقامة بحيث:

[1] محمود صالح حميد الطائي، مرجع سابق، ص 109-111.

-لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

-لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

-لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

-لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

-لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

-لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

-لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

-يمنع طرد الأجانب جماعياً.

-**المادة 23** تنص على حق المشاركة في الحكم بحيث يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

-أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

-أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

-أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

و يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

-**المادة 24** تتضمن حق الحماية المتساوية فالناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

-**المادة 25** تتضمن حق الحماية القضائية بحيث لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

كما تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

-أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

-أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.

- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 26)**: وتتضمن التنمية التدريجية بحيث تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة

في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المذكورة سلفا وفي مجتمع ديمقراطي مقيدة وفقا لنص المادة 32 ب:

-حقوق الآخرين.

-الأمن الجماعي.

-متطلبات الصالح العام.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى **المادة 33** ان هناك هيئتان مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما :

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحور الخامس

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

➢ ثالثا: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

بعد أن تطرقنا بالدراسة إلى دور الأمم المتحدة في حماية وتفعيل احترام حقوق الإنسان، سواء من خلال ميثاقها، أو من خلال الجهود التي بذلتها وتبذلها عن طريق

مختلف أجهزتها، وكذا الوكالات التابعة لها لأجل ترقية ودعم حقوق الإنسان في العالم، وهذه الجهود كما رأينا تكللت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت برعاية الأمم المتحدة، لحماية مختلف صنوف حقوق الإنسان، وكلها تصب في خانة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أما من خلال هذا المحور سنحاول التطرق إلى نوع آخر من الحماية وهو الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المبنية أساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد إقليمي وليس عالمي، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الأعضاء في نفس الإقليم في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الإنسان، المستمدة بالأساس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وعليه سنتطرق في هذا **الجزء إلى النظام الإفريقي لحقوق الإنسان**، وذلك من خلال هذه الإشارة المختصرة كما يلي:

ثالثا

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان(الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)

قبل البدء يجب التنويه إلى أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان يقوم في الواقع على عدة اتفاقيات وبرتوكولات لعل أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، بالإضافة إلى اتفاقيات تهدف إلى حماية الفئات الهشة والمحرومة كالنساء والأطفال ونذكر في هذا الصدد ما يلي[1]:

- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997
- قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

[1] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، 249.

-الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

-وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا

-إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990

-بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو – في 11 يوليو 2003.

وكما اشرنا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر الأهم، وعليه سنركز لأجل معرفة مضمون الحقوق والواجبات التي يحميها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق ومعظم الاتفاقيات المذكورة أبرمت في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تغيرت تسميتها حاليا وانتقلت تركتها الى الاتحاد الإفريقي حاليا.

وعليه فقد ورثت إفريقيا عن الاستعماري إضافة إلى التخلف كثرة الصراعات والمشاكل والحروب والذي جعل من الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في آخر القائمة، غير أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة الحركة المتسارعة للدول الإفريقية للحاق بالركب العالمي، ومعه تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان مع ازدياد الوعي لدى الشعوب الإفريقية نتيجة الاهتمام خاصة بالتعليم وهو من التحديات التي رفعتها القارة ككل.

واكب الحركية الإفريقية تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في القارة، وجاء نتيجة ذلك الدعوة التي خرجت من مؤتمر لاغوس بنيجيريا عام 1961، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء، والتي تضمنت دعوة للدول الإفريقية بقصد دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، لتناقش هذه الفكرة في عدة مؤتمرات افريقية منها مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في 30 جويلية 1979 ب"**مانروفيا**"

عاصمة ليبيريا، والذي دعت فيه الدول المشاركة الى اعداد مشروع اولي لميثاق افريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تقديم المشروع فعليا الى مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الافريقية المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ 08 جوان 1981، وتمت الموافقة عليه واعتماده بتاريخ 21 جوان 1981، ليدخل بعدها حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1981.

من أهم ميزات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه يهتم الى جانب الحقوق أيضا بالواجبات، وعليه فهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وإما أيضا حقوق الشعوب، كما يولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهميتها إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة الى مرونة في صياغته بما يسمح للدول الافريقية وضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المحمية[1].

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و من 68 مادة في ثلاثة أجزاء، بدايته **المادة01** التي تعترف بموجبها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (دول الاتحاد الإفريقي حاليا) الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

كما تتعهد الدول الأعضاء من خلال **المادة 25** بالنهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات، وكذا من خلال **المادة 26** تتعهد بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق، ليتناول الجزء الأول من المادة 02 الى المادة 29 مجموعة الحقوق والواجبات، اما الجزء الثاني من المادة 30 إلى المادة 63 فتناول تدابير حماية هذه الحقوق، في حين ان الجزء الثالث يتضمن أحكام التصديق على الميثاق، ودخوله حيز النفاذ، وتعديله، وذلك في المواد من 64 الى 68.

---

[1] ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ط3، 2004، ص ص 332-336.

1 **حقوق الأفراد:** بعد ان تناولت المواد 02، 03 من الميثاق مبادئ تتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا اعتبار الناس سواسية أمام القانون، وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، نحد ان هذه الطائفة من الحقوق تنقسم الى:

أ **-حقوق مدنية وسياسية في المواد من 04 الى 14، وتتضمن ما يلي:**

- **المادة 04** تتضمن عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.
- **المادة 05** تنص على انه لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.
- **المادة 06** تتضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.
- **المادة 07** تنص على حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
  - الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
  - الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
  - حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
  - حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

- **المادة 08** تتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.
- **المادة 09** تتضمن حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.
- **المادة 10** تنص على انه لكل إنسان حق أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .
- **المادة 11** تنص على انه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.
- **المادة 12** تتضمن مجموعة حقوق وهي:

✓ لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

✓ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

✓ لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

- ✓ ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
- ✓ يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

- **المادة 13** تتضمن حق كل المواطنين في:

- ✓ المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون .
- ✓ تولى الوظائف العمومية في بلدهم.
- ✓ حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

- **المادة 14** تتضمن كفالة حق الملكية، ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

ب – حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية في المواد من 15 الى 18، وتتضمن ما يلي:

- **المادة 15** تنص على أن حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.
- **المادة 16** تنص على انه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.
- **المادة 17** تنص على:

- ✓ حق التعليم مكفول للجميع.
- ✓ لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

- ✓ النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

- **المادة 18** تنص على دور الدولة في:

- ✓ الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
- ✓ الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.
- ✓ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- ✓ للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

2 **حقوق الشعوب: وتتضمن الحقوق التالية :**

- **المادة 19** تنص على ان الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

- **المادة 20** تنص على حق جميع الشعوب في:

- ✓ الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.
- ✓ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.
- ✓ لحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

- **المادة 21** تنص على حق الشعوب في:

- ✓ تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.
- ✓ في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.
- ✓ يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.
- ✓ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.
- ✓ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

- **المادة 22** تنص على انه لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، كما انه من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.
- **المادة 23** تتضمن ما يلي:

- للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
- بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

12 ✓ أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

✓ أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

- **المادة 24** تنص على انه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

3 **الواجبات:** بعد أن تضمنت الفقرة الثانية من **المادة 27** مجال ممارسة كل شخص لحريته والتي حددتها في:

✓ احترام حقوق الآخرين.

✓ الأمن الجماعي.

✓ الأخلاق.

✓ المصلحة العامة.

- **المادة 27** ، **والمادة 28** تضمنتا الواجبات على عاتق كل شخص والمتمثلة في:

✓ واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي.

✓ واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

- **المادة 29** تضمنت علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية

✓ المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

- ✓ خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.
- ✓ عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
- ✓ المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
- ✓ المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
- ✓ العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.
- ✓ المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
- ✓ الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

4 **تدابير الحماية:** كما اشرنا تضمن الجزء الثاني من الميثاق تدابير الحماية في 04 أبواب، تضمن الباب الأول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم اختصاصات اللجنة في الباب الثاني، ليعرج الميثاق في الباب الثالث على إجراءات عمل اللجنة، ثم المبادئ التي تسترشد وتستند اليها وتطبقها اللجنة في عملها في الباب الرابع وكل ذلك في مواد من 30 إلى 63، سنعرج من خلال كل ذلك على بعض النقاط التي نراها ضرورية **(ضرورة اللجوء لنص الميثاق لأجل التوسع والاستزادة)**.

- **المادة 30** تنص على إنشاء في إطار منظمة الوحدة الأفريقية **لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

- **المادة 31** تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. كما يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.
- **المادة 32** تنص على انه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة .
- **المادة 33** ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.
- **المادة 34** لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.
- **المادة 36** يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.
- **المادة 37** يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36 .
- **المادة 43** يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
- **المادة 45** تقوم اللجنة بما يلي:

-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

- ✓ تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.
- ✓ صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.
- ✓ التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
- القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

- **المادة 60** تسترشد اللجنة ب:

- القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

- أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

- **المادة 61** تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

- **المادة 62** تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

- **قائمة المراجع مقترحة في مشروع التكوين للتوسع:**

-أماني جرار ، **الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة** ، عمان : دار وائل للنشر , 2009.

-بو مدين محمد، **حقوق الإنسان : بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، عمان : دار الراية للنشر والتوزيع , 2010.

-جابر ابراهيم الراوي، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**، عمان : دار وائل, 19990.

-حيدر ادهم عبد الهادي، **دراسات في قانون حقوق الإنسان عمان** : دار حامد للنشر والتوزيع , 2009.

-علي عبد الله الأسود ، **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة : بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية**، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية, 2014.

-عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر : 2006.

-كريمة عبد الرحيم الطائي ,حسين، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية** ، عمان : دار ايلة للنشر والتوزيع , 2010

-كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، عمان : دجلة , 2010.

-محمد يوسف علوان، محمد خليل ، **القانون الدولي لحقوق** الإنسان: المصادر **ووسائل الرقابة** ج1 ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005

-نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، **ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2006.

• قائمة المراجع المعتمدة لجمع المادة العلمية للدروس:

➢قواميس ومعاجم:

- معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع: https://2u.pw/0GDUI

- معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع: https://2u.pw/JNH1k

لسان العرب منشور على الموقع : https://2u.pw/efRQC

- معجم اللغة العربية، منشور على الموقع: https://2u.pw/6bkN4

➢ **اتفاقيات ومعاهدات:**

– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm

– للاطلاع على نصوص كل المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية ، منشورة على الموقع:

http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19

➢ **كتب ومؤلفات:**

– فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013،

– علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان، الأردن،2005

– عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003،

– قدري عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،

– مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار قنديل، الاردن، ط1، 2008.

– وائل انور بندق، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن،

– يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية** ، ط1،2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،

– احمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007،

– ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ط3،

– عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2008،

– عيسى بيرم، **حقوق الإنسان والحريات العامة– مقاربة بين النص والواقع** – دار المنهل اللبناني، ط1، 2011،

– محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014،

– محمود صالح حميد الطائي، **حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية– دراسة مقارنة** –، ط1، 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

- يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، ط1، 2016 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

- ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2013،

-علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابوزيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان، الأردن،2005،

➢ مقالات على الانترنيت:

- إسلام سمور، **خصائص حقوق الإنسان** ، منشور بتاريخ: 2020/12/24 على الموقع: https://2u.pw/NWjUb

- احمد محد الكردي، خصائص حقوق الإنسان، منشور بتاريخ: 2019/01/06، على الموقع : https://2u.pw/rumxl

- بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، منشور على الموقع:
https://www.dmeforpeace.org

- خصائص حقوق الإنسان ، منشور على الموقع:
https://drive.google.com/file/d/1d9YMt1GnPdd8Xrws99vcGY9v_2wyjQg3/view

-مجلس جنيف للحقوق والحريات، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع:
https://2u.pw/3VwdH

- نسرين محمد عبدة حسونة، حقوق الإنسان: المف هوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، 02/18/ 2015 ، ص 11،12 منشور على الموقع:
https://portal.arid.my/Publications/hoqooq%20(1)185022050.pdf

- يحياوي مختار، "التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، مجلد 04، عدد 02، 2018،

-احمد عبادة، ملخص في مقياس الحريات العامة، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، 2020/2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر

- أخبار الأمم المتحدة، في افتتاح الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان أمين عام الأمم المتحدة يكشف عن خطة للتغيير الايجابي، منشور بتاريخ: 2020/02/24 على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2020/02/104980

-حماية حقوق الإنسان، منشور على الموقع:
https://www.un.org/ar/our-work/protect-human-rights

- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع:
https://2u.pw/qHSWu

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، منشور بتاريخ: 2004/01/01 على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm

- معروف عمر كول، "عصبة الأمم وحقوق الإنسان"، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010،

- بطاهر بوجلال، "دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان"، 2004، منشور على الموقع: https://www.dmeforpeace.org

- حقوق الإنسان والحريات العامة، منشور على الموقع:

- شيرزاد احمد عبد الله، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، عدد76، 2012.

- عبير حسين، معاهدة باريس تنهي حرب القرم وتطور القانون الدولي، مقال منشور بتاريخ: 2017/03/30، على الموقع: https://2u.pw/9pvxy

- الحق بين اللغة والشرع والقانون منشور على الموقع: https://2u.pw/qqbgI

https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040

- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015/2014،

- زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

- محمد سحام، حقوق الإنسان، **مطبوعة بيداغوجية** ، مسلك الدراسات القانونية، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

- نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، د د ن، 2015، منشور على الموقع: https://cutt.us/yBMpd

https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

- ملخص: حقوق الإنسان والحريات العامة، منشور على الموقع:

https://www.bawabat-el9anon.com/2017/05/pdf.html

- **الفهرس:**

الموضوع	ص
• **مقدمة:**	2

• **محتوى المقياس**	**3**
مدخل عام لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان	**4**
أولا: تعريف حقوق الإنسان	**4**
ثانيا: التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	**7**
ثالثا: أهمية احترام حقوق الإنسان	**9**
ثالثا: التمييز بين مفهوم "حقوق الإنسان" ومفهوم "الحريات العامة"	**9**
رابعا: خصائص حقوق الإنسان	**10**
المحور الثاني تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان	**14**
أولا:حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية	**14**
ثانيا: حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية	**21**
المحور الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**45**
اولا: الأصول التاريخية ونشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**46**
ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**47**
ثالثا: سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**52**
رابعا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**54**
المحور الرابع: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان	**57**
أولا: الأحكام المشتركة بين العهدين	**60**
ثانيا: الحقوق المحمية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**61**
ثالثا: تقييد أو تعطيل الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**67**
رابعا: الحقوق المحمية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**68**
خامسا: التزامات الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**72**
سادسا: لإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	**73**
المحور الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان	**75**
أولا: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان	**76**
المحور الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان	**92**
ثانيا: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان	**93**
المحور الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان	**112**
ثالثا: النظام االةفريقي لحقوق الإنسان	**112**
قائمة المراجع مقترحة في مشروع التكوين للتوسع:	**127-126**

قائمة المراجع	129-126